دير سانت كاترين

دراسة فى تاريخه الحديث

للدكتور
محمد محمود السروجى
أستاذ التاريخ الحديث المساعد
بكلية الآداب – جامعة الاسكندرية

لعل من أهم ما يميز تاريخ العرب، تلك المعاملة السمحة التى لقيها أهل البلاد المفتوحة على أيديهم . وقد حرص العرب بعد فتحهم مصر أن يسيروا فى حكمهم لها وفق هذه التعاليم الاسلامية فى معاملة أهل الذمة . فنحوا لغير المسلمين من أهل الكتاب الحرية فى مباشرة حقوقهم المدنية والدينية دون ما ضغط أو اكراه ، ودون تدخل من قبل الحكومة أو الأهالى على السواء . بل ذهبوا فى حرصهم على رعاية مصالح هؤلاء – وخصوصا رجال الدين منهم – إلى حد الابقاء على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات قبل الفتح ، وزادوا عليها .

كانت هذه هى سياسة العرب فى كل الأمصار التى فتحوها ، ولم تكن قاصرة على مصر دون سواها . وفى ظل الحكم العربى ، وفى رحاب الاسلام، تمتع رجال الدين من أهل الذمة بكل احترام وتقدير . فقدمت لهم التسهيلات اللازمة لمباشرة نشاطهم ، وبسطت عليهم الرعاية والحماية .

وفى فيافى مصر وقفارها انتشرت الأديرة المختلفة ، بعضها فى الصحراء الشرقية والبعض الآخر فى الصحراء الغربية ، والباقى فى شبه جزيرة سيناء . ووجدت السلطات الحاكمة فى مصر لزاماً عليها أن توفر لهؤلاء الرهبان الأمن والسكينة فى تلك البقاع الموحشة ، وأن تنظم العلاقة بينهم وبين جيرانهم من البدو وسكان الصحراء بما يكفل لهم الراحة وهدوء البال ، والتفرغ للعبادة .

وعندما جاء الأتراك إلى مصر غازين فى مستهل القرن السادس عشر ، وفى عام ١٥١٧ على وجه التحديد ، رأوا الأبقاء على ما كان يتمتع به هؤلاء الرهبان من امتيازات منذ الفتح العربى . خصوصاً وأن سلاطين بنى عثمان قد اعتبروا أنفسهم خلفاء المسلمين ، وأخذوا على عاتقهم تكملة الدور الذى قام به الخلفاء العباسيون من قبل . بل أن الدارس لتاريخ الحكم العثمانى للولايات التى خضعت لسيطرتهم ، يتبين بوضوح مدى ما كانت تتمتع به الولايات المسيحية من امتيازات تحسدها عليها الولايات العربية .

أما عن دير سانت كاترين (١) موضوع البحث ، وهو أحد الأديرة العديدة المنبثة فى صحراوات مصر ، فقد بناه الأمبراطور جستنيان فى القرن السادس الميلادى فى قلب شبه جزيرة سيناء ، عند أقدام جبل موسى ، حيث تلقى سيدنا موسى (عليه السلام) الوصايا العشرة . وقد أوقفت عليه مزارع وبساتين داخل شبه الجزيرة وخارجها فى مختلف بقاع مصر ، بل وفى أجزاء أخرى من العالم مثل جزيرة قبرص وكريت وبلاد اليونان .

وقبل أن أدخل فى تفاصيل هذا الموضوع ، يجب أن أقرر حقيقة لمستها خلال دراستى لهذه الوثائق ، وهى أن معظمها - أن لم يكن كلها - فى مختلف عصور التاريخ - تدور حول موضوع واحد ، هو علاقة رهبان الدير بالعربان أو بالحكومة .

---

(١) توجد بالدير مكتبة كبيرة تضم عدداً ضخماً من الكتب القديمة ، معظمها عن سير القديسين والآباء والتعاليم الدينية . هذا بالاضافة إلى مجموعة كبيرة من الوثائق تمثل مختلف مراحل التاريخ بعضها يرجع للعصور القديمة ، والبعض الآخر للعصور الوسطى ، والجزء الأخير يتعلق بالعصور الحديثة ، ويبدأ على وجه التحديد من الغزو العثمانى لمصر فى أوائل القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر ، ومقسمة إلى مجموعتين : الأولى وتمثل فرمانات من العهد العثمانى ، وتحمل الأرقام المسلسلة من ١٢٥ إلى ١٩٩ . والمجموعة الثانية يطلق عليها اسم معاهدات وتحمل الأرقام من ٢٠٠ إلى ٢٦٦ . وهذه الوثائق الحديثة هى التى كانت موضع الدراسة خلال زيارتى للدير فى خريف عام ١٩٦٣ موفداً من قبل جامعة الاسكندرية . وقد اعتمدت عليها اعتماداً يكاد يكون كلياً فى هذا البحث .

واتماماً للفائدة فقد نشرت فى ملحق هذا البحث عدداً من الوثائق بعضها منقول والبعض الآخر مصور ، وجميعها وثائق أصلية .

ولهذا فأن مهمة الباحث – سواء رضي أم لم يرض – محصورة في هذا المحيط الضيق ، ومقصورة على هذا الموضوع دون سواه . فمهما حاول الباحث الخروج من هذه الحلقة المضروبة حوله ، فأن جهوده لا تكلل بالنجاح . ونجد نفسه في نهاية الأمر يعود من حيث بدأ . وبناء عليه فإن موضوع البحث هذا يكاد يكون قد فرض نفسه على فرضاً دون أن يكون لي حق الاختيار .

ومن الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع أن معظم الوثائق مكتوبة بلغة هي مزيج بين العربية الفصحى ولغة البدو ، ومليئة بالاخطاء النحوية والهجائية . كما أن معظم الوثائق تكاد تكون صورة مكررة لبعضها البعض ، بألفاظها ، وعباراتها ، وموضوعاتها . ويترتب على ذلك ضياع جهود الباحث فيما لا طائل تحته ، فإن أي عدد من هذه الوثائق كاف وحده لالقاء الضوء على هذا الموضوع .

ذكرنا من قبل كيف اختار الامبراطور جستنيان هذه المنطقة النائية الوعرة ، البعيدة كل البعد عن المناطق المأهولة بالسكان ، والتي تفتقر إلى أي مظهر من مظاهر العمران ، لبناء هذا الدير . ونظراً للاعتبارات الآنفة الذكر ، كان لابد من ايجاد وسائل أو ضمانات لحمايته ، وتأمين سلامة نزلائه من الرهبان ، وتيسير سبل الحياة لهم ، خصوصاً وأن الدير يقع بعيداً عن مخافر الأمن . ويمكن أن نقسم هذه الضمانات الى شطرين : الأول ويتعلق بتنظيم علاقة الدير بالحكومة . والشطر الثاني يختص باقرار العلاقة بين رهبان الدير والقبائل البدوية الضاربة في شبه الجزيرة ، فيما حول الدير أو بالقرب من البساتين التابعة له .

فاذا تناولنا الشطر الأول من هذه الضمانات ، وهو الخاص بما أصدرته الحكومات التركية المتعاقبة – منذ احتلالها مصر – من قوانين تنظم العلاقة بينها وبين رهبان الدير وتمنحهم من التسهيلات ما ييسر عليهم سبل العيش والاقامة في هذه البقاع النائية الوعرة ، نجد أن هذه الضمانات قد وردت تباعاً في الفرمانات المتعاقبة التي أصدرها السلاطين العثمانيون منذ السلطان سليم الأول (١٥١٢ – ١٥٢٠ م) .

وأقدم الفرمانات المحفوظة بالدير والتي تلقي كثيراً من الضوء على هذا الموضوع ، الفرمان الصادر من السلطان سليمان القانوني (١٥٢٠ — ١٥٦٦م) الذي يشير فيه الى المرسوم السلطاني الأول الصادر من والده السلطان سليم من قبل ، وكذلك الى المراسيم والأوامر الشريفة الصادرة الى الرهبان قديماً من الخلفاء الراشدين والملوك والسلاطين .

وهذا الفرمان يعطينا صورة واضحة لما كانت عليه العلاقة بين الدير والحكومة العثمانية ، ويوضح لنا أيضاً ما كان يتمتع به الرهبان من امتيازات. ومن دراستنا له يمكننا أن نستخلص النقاط الآتية :

(أولا) أن هؤلاء الرهبان قد أعفوا من دفع الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية بمختلف صورها ، « وبأن يجعلوا في المسامحات بالحقوق والرسوم والأحكام والمقاسمات والأعشار والمقاطعات على بساتينهم وكرومهم وثمارهم ونخيلهم وزيتونهم وحقولهم بالبلاد المصرية والشامية والطرابلسية والطورية ، وبأنهم لا يعارضوا في أوقافهم وبيوتهم وكرومهم ومزارعهم في جزيرة أقريطش (١) وجزيرة قبريس(٢)» .

ومن هذا يتضح أن الدولة العثمانية قد أعفت ممتلكات الدير من البساتين المنتجة لمختلف أنواع الثمار من كل الضرائب المفروضة عليها . ولم يقتصر هذا الاعفاء على مصر وحدها ، بل امتد حتى شمل كل المناطق الخارجة عن حدود مصر ، والخاضعة للحكم العثماني ، مثل الشام وطرابلس وجزيرتي كريت وقبرص (٣) .

(ثانياً) تمتع الرهبان بالاعفاء من الرسوم الجمركية أيضاً ، على كل ما يرد اليهم من صدقات ونذور عينية ، فنص الفرمان على « أن يسامحوا بالحقوق والرسوم الديوانية على الأصناف الواصلة اليهم من النذور والصدقات

---

(١) جزيرة كريت .

(٢) جزيرة قبرص .

(٣) وثيقة رقم ٢٢٢ بدون تاريخ ووثيقة رقم ١٤١ بتاريخ ١٠ ربيع أول ٩٧٠ (٧ نوفمبر سنة ١٥٦٢) فرمان سلطاني إلى جميع البنادر بشأن رهبان دير سانت كاترين .

من البر من طريق البحر الملح والعذب بالثغور الاسلامية (١) سكندرية ورشيد ودمياط والبرلس وبولاق وقطيا وغزة ويافا وبيروت وصيدا واللاذقية وساير الثغور الاسلامية المعمورة بالديار المصرية والشامية صادراً وارداً ، وبخلاص مالهم من الحقوق الشرعية ممن عليه حكم القانون الشرعي» .

(ثالثاً) أن هذا الفرمان لم ينسخ ما قبله من الفرمانات ، وانما أكدها ونص على وجوب رعايتها وتطبيق ما جاء بها . هذا بالاضافة إلى تعهد السلاطين العثمانيين بحماية الرهبان والذود عنهم عملا بتعاليم الدين الاسلامى الحنيف . «وقد رسمنا باعتماد ما بيدهم من المرسوم الشريف الصادر لهم عن والدنا (السلطان سليم الأول) المتضمن لذلك ، واستمراره على الحكم المشروع فيه والعمل به وعدم العدول عنه ، وبأن يكونوا محميين مرعيين على الدوام وذمتهم محفوظة بذمة الاسلام على الحكم المرعى والقانون المرعى لا يمسهم سوء ولا ضرر .»

(رابعاً) يدخل فى نطاق الدير المسجد المشيد بداخله ، ويقال بأنه يرجع إلى عهد عمر بن الخطاب . ولهذا المسجد سدنه وخدام يقومون على أمره لأداء شعائر الاسلام . وكان على الدولة العثمانية أن تهتم بأمر هؤلاء أيضاً ، وأن ترعاهم كما ترعى الرهبان .

وحدث أن تعرض هؤلاء السدنة لبعض المقايضات ممن لا يمتون إلى الدير بصلة ، فلما علم المسئولون فى القاهرة بهذا الأمر ، أصدروا أمرهم إلى أغات قلعة الطور (قائد القوة العسكرية بالطور) بأن يعمل بكل حزم على وضع حد لها ، وشددوا عليه بمراعاة هذا الأمر بكل دقة . ومما جاء بهذا الأمر «أن رهبان دير طور سينا أعرضوا لحضرتنا مضمونه من قديم الزمان ومن زمن حضرت سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورضى عنا من داخل الدير المذكور جامع شريف وائمته

---

(١) هكذا فى النص بدون ألف .

ومؤذنيه وسايرٍ أرباب شعايرهٍ جارين وموجودين بموجب البرأة الشريفة السلطانية وحجة شرعية متصرفين له . ولكن فى هذا الآن بعض جماعة ليس لهم تعلق به بطريق الضرر فضولاً قد تعرضوا لخدام الجامع المذكور وللرهبان المذكورين ظلماً وعدواناً ، وحين أعرضوا أحوالهم لحضرتنا قد فوضنا أمرهم إلى مولانا قاضى عسكر أفندى بمصر المحروسة .. فلأجل ذلك قد حرر هذا البيورلدى (أمر أو مرسوم) من طرفنا وأرسل اليكم ، فحال وصوله أمرناكم باجراء هذا الأمر الشريف ، ولم أحد يتعرض لخدام الجامع المذكور ولا للرهبان المذكورين . وفيما بعد لا تدعوا أحدا يتعرض لهم بخلاف الشرع ، ولم تحوجوا لاصدار بيولوردى ثانياً فى شأن ذلك ويسجل هذا البيورلدى فى دفاتر القلعة ، وفى محلات ويعطى لهم حجة شرعية ويبقى بأيديهم تمسكاً والحذر ثم الحذر من المخالفة والعناد» (١)

وكان لهذه الرعاية التى وجدها الرهبان أثرها فى نفوسهم ، فسجلوا هذه المعاملة الحسنة التى كانوا يلقونها فى كتاباتهم التى أرسلوها إلى السلطان العثمانى(٢) .

(خامساً) بلغ من حرص ولاة مصر على توفير الطمأنينة والاستقرار لهؤلاء الرهبان أن محمد على عندما أخذ على عاتقه اخضاع الثورة الوهابية ، أن اقتضت طبيعة التحركات العسكرية وجود عدد كبير من الجنود يشبه جزيرة سيناء ، فسبب هذا الأمر شيئاً من الخوف والانزعاج لهؤلاء الرهبان . فلما أحس محمد على بذلك أصدر مرسوماً (٣) يهدىء من روعهم ويؤمنهم على مصالحهم وديارهم جاء فيه :

---

(١) بيولدى صادر من ديوان مصر المحروسة إلى قدوة الحافظين والحارسين وأمنات قلعة الطور وكخدايه وسائر أعيانه وانقاره فى ٢٠ رجب سنة ١١٢٠ (١٥ أكتوبر سنة ١٧٠٨)

(٢) فرمان مؤرخ فى ٢٠ صفر سنة ٩٤٠ (١٠ سبتمبر ١٥٣٣) بالتنبيه على مشايخ العربان برعاية شئون الدير .

(٣) مرسوم شريف من ديوان مصر المحروسة إلى قدوة الملة المسيحية وعمدة الطائفة العيسوية سكان الدير بجبل سيناء فى جمادى ١٢٢٨ (مايو – يونيو ١٨١٣) .

« صدر المرسوم الشريف الواجب القبول والتشريف والاتباع من ديوان مصر المحروسة إلى قدوة الملة المسيحية وعمدة الطائفة العيسوية الرهبان سكان الدير بجبل سينا ختمت عواقبهم بالخير والرشاد تحيطون علماً أنه قد طرق مسامعنا حاصل عندكم خوف وزعل مخصوص قدوم العساكر المرسلة إلى الحجاز ، والحال أننا لا نرضى الا كامل راحتكم واستراحتكم فى محل مواطنكم بالدير بجبل سيناء وتكونوا مطمئنين ومستريحين من هذا القبيل وعليكم أمان الله تعالى وأمان رسوله ثم أماننا السعيد . ولم تخشوا من شى جمله كافية ولم أحد يتعرض لكم بوجه من الوجوه ويكون لكم الحماية والصيانة فى ديركم محل وطنكم بجبل سينا ولم تهتموا من شى مطلقاً ، فبناء على ذلك أصدرنا هذا المرسوم الشريف فعند وصوله اليكم يكون العمل بمضمونه ومقتضاه واعتمدوه غاية الاعتماد ».

وكان أمر حماية الدير موكولة إلى حاكم تعينه الدولة العثمانية أطلقت عليه الوثائق فى بعض الأحيان اسم « الحاكم الشرعى بالطور المبارك » . وفى أحيان أخرى تشير اليه باسم « أغات قلعة الطور » . وفى حقيقة الأمر فأن التسمية الأخيرة تعتبر أكثر انطباقاً من الأولى ، نظراً لأن حاكم الطور كان عادة من الضباط الأتراك . ولم يكن أمر اقرار الأمن فى شبه الجزيرة موكولا إلى قوات الجيش بقدر ما كان ملقى على عاتق قبائل العربان التى تسكن شبه الجزيرة . فمشايخ القبائل مسئولون أمامه مباشرة عن كل اخلال بالأمن والنظام فى سيناء ، وخصوصاً ما يتعلق منها بالدير .

(سادساً) حدث أن تقدم الرهبان بشكوى إلى السلطان العثمانى من توافد اليهود على شبه جزيرة سيناء فى موسم الحج ، وفى غيره ، وأن هؤلاء اليهود لا يغادرون شبه الجزيرة بعد انقضاء حوائجهم ، وانما يقيمون بها هم وأسرهم . ولما كان هذا الأمر يثير مخاوف الرهبان من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهو يخالف الأوامر السلطانية التى تحرم على اليهود سكنى شبه الجزيرة

بأى حال من الأحوال . ولهذا فقد أصدر السلطان العثمانى أوامر مشددة إلى حاكم الطور بأن يمنع « اليهود من ذلك كل المنع .. ومنع اليهود من التعدى بما يخالف الشرع والقانون ، وألا يعودوا للطور ولا يخالفوا العادة .» (١)

ومن الواضح أن هذا التصرف من السلاطين العثمانيين له ما يبرره ، فأطماع اليهود فى هذه المناطق قديمة ، وأن السماح لهم بالاقامة فيها أخطار جسيمة .

بل لقد طالب اليهود فى أواخر القرن التاسع عشر انجلترا أن تمنحهم شبه جزيرة سيناء لاتخاذها وطناً لهم ، قبل أن يطالبوا بفلسطين ، ولكن هذا المسعى لم يكلل بالنجاح . ويبدى الدكتور حاييم وايزمن (أحد زعماء الصهيونيين) أسفه لفشل المسعى لأن شبه جزيرة سيناء — فى نظره — مكان مناسب لتوطيد أقدام اليهود فيه نظراً لاتصاله جغرافياً بفلسطين ، ويمكن اتخاذه نقطة ارتكاز للنشاط الصهيونى فى المناطق المجاورة (٢) .

وأقرب مثل لهذه الأطماع اليهودية العدوان الثلاثى على مصر فى سنة ١٩٥٦ واحتلال شبه جزيرة سيناء . هذا بالاضافة إلى أن أهداف الصهيونية هى الوصول بحدود اسرائيل من النيل غرباً إلى الفرات فى الشرق . وهذا بطبيعة الحال يتطلب أن تكون شبه الجزيرة داخله ضمن حدود الدولة التى يحلمون باقامتها فى يوم من الأيام .

أما الشطر الثانى من الضمانات فهو مايتعلق بتنظيم العلاقة بين رهبان الدير والعربان بشكل يكفل الطمأنينة والسلام للمقيمين فى الدير ، ويحقق مصالح العربان فى نفس الوقت . وكانت الحكومة طرفاً ثالثاً فى كل اتفاق يعقد بين الطرفين لتنظيم المعاملات بينهما ، ولتكون بمثابة الضامن والرقيب على تنفيذه وتطبيقه .

---

(١) وثيقة رقم ١٤٩ فرمان بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ٩٨٩ (٢٧ يونيه ١٥٨١)
وثيقة رقم ١٥١ فرمان بتاريخ ٢٠ صفر سنة ٩٩٠ (١٦ مارس ١٥٨٢)
وثيقة رقم ١٦٠ فرمان بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ٩٩٣ (١٣ نوفمبر سنة ١٥٨٥)

(٢) Weisman Dr, Trial & Evror P. 223

ومن الملاحظات الهامة التى تثير انتباه الباحث أن هذه الاتفاقيات ـ أو المعاهدات كما أطلقت عليها الوثائق ـ تعد بالعشرات ، وجميعها تكاد تكون صورة مكررة للاتفاقيات الأولى التى عقدت بهذا الخصوص . ويرجع السبب الأساسى فى كثرة (١) عددها أنه كلما جد حادث معين يمس مصالح الرهبان من بعيد أو قريب أسرعوا بالشكوى إلى حاكم الطور والى السلطان العثمانى نفسه لرفع الضيم عنهم . وفى هذه الظروف كان الحاكم يقوم بعقد اجتماع بين مندوبى الرهبان ومشايخ القبائل الضاربة بشبه الجزيرة ويعرض موضوع الشكوى على بساط البحث ، وكثيراً ما كان مندوبو الرهبان يتقدمون إلى الحاكم بما تحت أيديهم من فرمانات عديدة تؤيد وجهة نظرهم وتثبت حقوقهم المتوارثة ، وتوضح الامتيازات التى يتمتعون بها .

ولا ينفض المجلس قبل أن يوقع مندوبو الطرفين على اتفاقية جديدة تؤكد الاتفاقيات القديمة وتدعمها .

وإذا نظرنا إلى هذه المنازعات ، أو المضايقات بمعنى أصح ، التى كانت مثار شكوى الرهبان نجدها تافهة لا تستوجب اجتماعاً أو تستدعى عقد اتفاقية جديدة . بل كان من الممكن أن يكتفى بتوقيع العقاب على مرتكبها دون ما جلبة أو ضجة . ولكن يبدو أن حاكم الطور كان يخشى أن يتهم بالتقصير فى حق الرهبان إذا لم يقم بهذا العمل . وفى نفس الوقت فهو يظهر مدى اهتمام الدولة بتوفير أسباب الراحة والطمأنينة لهؤلاء الرهبان . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فجمع مشايخ القبائل بين الفينة والفينة لبحث مثل هذه الحوادث يشعرهم بمدى يقظة حاكم الطور ، ويحس هؤلاء المشايخ بصورة أو بأخرى بقوته وسطوته . ومن ناحية ثالثة فهو يرضى من ناحية المظهر والشكل رهبان الدير ويطمئنهم على مصالحهم .

ويمكننا أن نجمل الخدمات التى كان مشايخ العربان يقومون بأدائها للدير فى النقاط الآتية :

---

(١) تحمل هذه المعاهدات أرقاماً مسلسلة من رقم ٢٠٠ إلى ٢٦٦ وكذلك بعض الوثائق الأخرى التى تضمنتها المجموعة من رقم ١٢٥ إلى رقم ١٩٩

(أولا) المحافظة على الدير وحماية أرواح الرهبان من أى اعتداء . وكذلك تمتد هذه الحماية إلى الزائرين والمترددين عليه . فقد نصت الاتفاقيات على « أن جماعة العربان يحفظون دير طور سينا جبل سيدنا موسى ورهبانه القاطنين فيه والمترددين اليه من زوار المسلمين والنصارى »(١)

(ثانياً) أن يقوم العربان بالمحافظة على كل ما يتعلق بالدير « من الكنايس والبساتين والنخيل بالجبل وبوادى فاران وبساحل الطور بأنفسهم وبمن يستعينون به ليلا ونهاراً وصباحاً ومساءاً »(٢) .

(ثالثاً) القيام بمرافقة الزائرين والمترددين على الدير ، ونقل (٣) ما يحتاج اليه الدير من مؤن وحطب وثمار بالأجر (٤) الذى يحدده الرهبان . فتنص الفرمانات على « أن شيل الغلال المتوجه إلى الطور بالأجرة من مصر إلى الدير الكينة (الكائنة) بالطور فأن شيلهم على العربان المشهورين بهم ووقع ما بينهم عقود قديمة وشروط من قديم الزمان ما بين الفريقين . وإذا حصل عجز أو نقصان فى الغلة أو خلافه فى المشيل يسجن العربان فى سجن الجوانية حكم القوانين السابقة »(٥) .

(رابعاً) للرهبان الحق فى استخدام خفراء من العربان لحراسة بساتين العنب (الكرم) فى مقابل ما يمنحونهم اياه من دقيق وثمار وزيوت بعضها يومى والبعض الآخر سنوى ، وأن هذه المقادير التى تصرف لهم والتى ورد ذكرها فى الوثائق تعطينا مثلا واضحاً لما كان يتقاضاه هؤلاء العربان نظير قيامهم بتلك الخدمات . فكان للخفراء الكرم الثلاث « فى كل يوم ثلاث رغفان خبز صبيحة ولهم من عيش الراهب باطية طبيخ وقت الغدا ، ولهم أيضاً فى

---

(١) وثيقة رقم ١٢٦ أمر سلطانى بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ٩٣٤ هـ (١٤ فبراير ١٥٢٨)
وثيقة رقم ١٢٧ فرمان بتاريخ ٢٠ صفر سنة ٩٤٠ هـ (١٠ سبتمبر ١٥٣٣)
وثيقة رقم ٢٠٠ فرمان بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٠٨٣ هـ (٣ سبتمبر ١٦٧٢)

(٢) الوثائق السابقة .

(٣) وثيقة رقم ٢١٧ بتاريخ ١ ربيع أول سنة ١١٦٤ هـ (٢٨ يناير ١٧٥١)

(٤) وثيقة رقم ١٧٧ من ديوان مصر إلى مشايخ العربان بتاريخ جمادى ١٢٢٨ هـ (مايو يوليو سنة ١٨١٣) .

(٥) وثيقة رقم ١٧١ من ديوان مصر إلى مشايخ العربان سنة ١١٨٦ هـ (١٧٧٢/٢)

العصر قدح ونصف دقيق ، ونصف قدح عدس ، وإذا لم يوجد عدس يأخذوا عوضه قمح أو دقيق أو فول وفنجان زيت . وإذا لم يوجد زيت فياخذوا عوضه سمن . وأيضاً معلومهم فى سنة ثلاث وبيات تمر واحدة جامعى واحدة مروى ، واحدة أصغر ، وثلاث تين بلح ، واحد جامعى ، واحد مروى واحد أصغر»(١) .

هذا بالاضافة إلى عدد آخر من العربان كانوا يستخدمونهم فى القيام بتنظيف الدير ، وعمل الخبز ، وبعض الأعمال الأخرى التى يكلفون بها .

ورغم هذا التعاون الذى تجلى فى أكثر من مجال بين الرهبان والبدو ، فلم يمنع هذا حدوث بعض ما يكدر الصفو بين الطرفين .

ويمكننا أن نحصر الموضوعات التى كانت مثار شكوى الرهبان فى النقاط الآتية :

(أولا) اقلاق راحة الرهبان عن طريق الشوشرة التى كان يقوم بها بعض البدو والتى عبروا عنها فى الوثائق بعبارة (التشويش) ، فقلما تخلوا وثيقة من الوثائق فى مجموعتى الفرمانات والمعاهدات اللتين أشرنا اليهما فى حاشية هذا البحث من هذه العبارة . ففى احدى هذه الفرمانات يشدد السلطان العثمانى على المسئولين فى مصر « بمنع العربان من الدخول إلى ديارهم والتشويش عليهم »(٢) .

وقد حددت الاتفاقيات التى عقدت بين ممثلى الرهبان ومشايخ القبائل لتنظيم العلاقة بينهم ، نوع العقوبات التى توقع على كل بدوى يرتكب عملا من شأنه الحاق الضرر بالدير وبساكنيه . (فالتشويش) مثلا عقوبته أن يقدم مقترفه جملا إلى شيخ القبيلة كغرامة جزاء فعلته ، « وأنه متى مد أحداً يده من العربان إلى راهب وأخذ منه شيئاً أو شوش عليه إن كان فى طريق أم فى موضع غيره كان عليه إلى شيخ العرب جمل» (٣)

---

(١) وثيقة رقم ٢٠٢ بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٠٨٩ هـ (٢٥ يوليو سنة ١٦٧٨)

(٢) وثيقة رقم ١٢٤ فرمان بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ٩٣٠ هـ (٥ سبتمبر ١٥٢٤) .

(٣) وثيقة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٠٨٣ هـ (٣ سبتمبر سنة ١٦٧٢)

بل ذهب القانون العرفي إلى أبعد من ذلك المدى فنص في موضع آخر من الوثيقة أن « من يحصل منه الجرعة أو أذا (أذى) أو تشويش على الدير المذكور أو على رهبانه المقيمين به والمترددين اليه من زوار المسلمين والنصارى وحبس بسبب ذلك ومات في الحبس ليس لهم على الرهبان طلب »(١) .

(ثانياً) حصرت مائر أنواع المخالفات التي عدها الرهبان اعتداءا على حقوقهم ، ووضعت لها عقوبات مختلفة تتراوح بين الغرامة العينية والنقدية والحبس . واتفق الطرفان على احترامها .

والغرامة العينية غالباً ما تكون من الأبل ، وتتفق مع جسامه الجرم وتتراوح بين جمل واحد وخمس جمال .

وإذا قتل أحد الرهبان عمداً كان على القاتل أن يقدم لشيخ العرب فدية ألف دينار من الذهب (٢) .

كذلك شددت العقوبة على كل من تسول له نفسه أن يقتل أحد زوار الدير من المسلمين أو النصارى وإذا ما حدث ذلك كان على شيخ العرب احضار الجاني وتقديم ألف دينار من الذهب إلى ديوان الذخيرة (٣) .

(ثالثاً) إذا تعرض الدير لهجوم من قبل البدو بقصد هدمه أوتخريبه أحل الرهبان دم هؤلاء المهاجمين دون لوم أو تثريب(٤) ، وزيادة في الحرص على حماية أرواح الرهبان ، ونظراً لأن تعاليم دينهم تأبى عليهم حمل السلاح فقد أبيح لهم استخدام أفراد مسلحين للدفاع عنهم ضد المعتدين ، ومنحهم القانون حق اطلاق النار عليهم وقتلهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك (٥) .

وخلاصة القول فإن العلاقة بين الدير والهيئات المحلية الرسمية كما تبدو لنا من دراسة الوثائق ، كانت علاقة طيبة تقوم على الود والاحترام المتبادل.

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) وثيقة رقم ١٩٧ بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٠٥٣ هـ (١٠ نوفمبر سنة ١٦٤٣)
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق

بمناقيرها وأرجلها الجوز المحشو مشاقة ونفطا ، ثم تطلق هذه الطيور لتحط على رؤس الجبال فتشتعل النيران فى كل مكان .

وكان الملوك يبالغون فى اتخاذ أسباب اللهو والتقصف فى هذه الليلة ويفد الشعراء عليهم بقصائد المديح .

وكان بديع الزمان الهمذانى ممن ينكرون على المسلمين الاندفاع فى تيار الفرس ويتعصبون ضدهم فى كل مناسبة . ومن ذلك رسالته فى ذم السذق التى يقول فيها :

« هذا هو العيد ، وذلك هو الضلال البعيد ، إنهم يشبون نارا هى موعدهم ، والنار فى الدنيا عيدهم ، والله الى النار يعيدهم .... أن عيد الوقود إفك وإن شعار الناس لشعار شرك ، وماأنزل الله بالسذق سلطاناً ولا شرف نيروزا ولا مهرجاناً . وإنما صب الله سيوف العرب على فروس العجم لماكره من أديانها وسخط من نيرانها ..الخ..»(١) .

ولأعلام الأماكن الفارسية ذكرها فى الشعر العربى . ومن هذه الأماكن شعب بوان . وأشهر ما يشير اليه من الشعر العربى قصيدة المتنبى التى مدح بها عضد الدولة وهى :

مغانى الشعب طيباً فى المغانى ... بمنزلة الربيع من الزمان
ولكن الفتى العربى فيها ... غريب الوجه واليد واللسان
ملاعب جنة لو سار فيها ... سليمان لسار بترجمان
طبت فرساننا والخيل حتى ... خشيت وإن كرمن من الحران
غدون نفض الأغصان فيه ... على أعرافها مثل الجمان
فسرت وقد حجبن الشمس عنى ... وجئن من الضياء بما كفانى

(١) اليتيمة – ص ٢٤٩ ج ٤

وألقى الشرق منها فى ثيابى ... دنانيرا تفر من البنان
لها ثمر تشير اليك منها ... بأشربة وقفن بلا أوان
وأمواه يصل بها حطبها ... صليل الحلى فى أيدى الغوانى
ولو كانت دمشق ثنى عنانى ... ليبق الشرد صينى الجفان
يلنجوجى مارفعت لضيف ... به النيران ندى الدخان
يحل به على قلب شجاع ... ويرحل منه عن قلب جبان
منازل لم يزل منها خيال ... يشيعنى إلى النوبندجان
إذا غنى الحمام الورق فيها ... أجابته أغانى الفيلسان
ومن بالشعب أحسوج من حمام ... إذا غنى وناح إلى البيان
وقد يتقارب الوصفان جدا ... وموصوفاهما متباعدان
يقول بشعب بوان حصانى ... أعن هذا يسار إلى الطعان
أبوكم آدم سن المعاصى ... وعلمكم مفارقة الجنان(١)

وبوان بالفتح والتشديد علم على ثلاثة أماكن أشهرها شعب بوان ببلاد فارس ويقع فى الطريق بين أرجان والنوبندجان وهو أحد جنان الدنيا الكثرة أشجاره، وتنوع أطياره، وتدفق مياهه، وطيب رياحينه، واختلاف ثماره وفواكه. وحسبنا أن نمعن فى قصيدة المتنبى وما بها من الوصف والتصوير. ويذكر ياقوت عن المبرد أنه مر بشعب بوان فقرأ على شجرة به :

إذا أشرف المحزون من رأس تلعة ... على شعب بوان استراح من الكرب
وألهاه بطن كالحرير مسه ... ومطرد يجرى من البارد العذب
وطيب ثمار فى رياحين أريضة ... على قرب أغصان جناها على قرب
فبالله يا ريح الجنوب تحملى ... إلى أهل بغداد سلام فتى صب(٢)

ومن البلاد التى كثر ذكرها فى شعر المشارقة مخارى ، وهى احدى العواصم الاسلامية الشهيرة ولم يكن جوها من الأجواء التى تشجع على طول الاقامة والمكث فيها ولذا يقول الشاعر :

---

(١) ديوان المتنبى .
(٢) معجم البلدان .

أقمنـــا فى بخارى كارهينـــا ونخرج أن خرجنـــا طائعينـــا
فأخرجنـــا إلهَ النـــاس عنها فان غـــدنا فإنـــا ظالمـــونا (١)

وفى الجزء الرابع من اليتيمة كثير من الأشعار المتصلة ببخارى .

والشطرنج ، اللعبة المعروفة ، نصيب فى الشعر العربى . وممن ارتبط ذكره بذكر الشطرنج شاعر من شعراء بخارى وأدبائها وهو أبو القاسم الكسروى وكان أبو القاسم يكره الشطرنج ويذمها ويبغض لاعبها . وله فيها أقوال ظريفة فكان يقول « لا ترى شطرنجياً غنياً الا بخيلا ولا فقيراً الا طفيليا ولا تسمع نادرة باردة الا على الشطرنج فاذا جرى ذكر شىء منها قيل جاء الزمهرير ولا يتمثل بها الا فيما يعاب ويذم ويكره ، وإذا كان مع الغلام الصبيح المليح رقيب ثقيل قيل معه فرزان (٢) بيدق (٣) ، وإذا استحقر قدر الانسان قيل كأنه بيدق ولاسيما إذا اجتمع فيه قصر القد وصغر القدر كما قال الناجم :

الا يـــا بيـــدق الشطـــرنج فى القيمـــة والقـــامة

وإذا ذكر وقوع الانسان فى ورطة وهلكة على يد عدو قيل كما قال عبد الله بن المعتز وأجاد :

قـــل للشقـــى وقعـــت فى الفـــخ أودت بشاهك (٤) ضربة الرخ (٥)

---

(١) اليتيمة — ص ٦٨ ج ٤ .

(٢) ، (٣) البيدق وجمعه بيادق وبيادقة معرب بيده ، بياده وهو الجندى الراجل . وفيه يقول الفرزدق :

منعتك ميراث الملوك وتـــاجهم وأنت لدرعى بيدق فى البيادق

احتقارا لشأنه لأن البيدق وهو الجندى الراجل لا يستطيع أن يؤثر فى درعه . وفرزان وفرزين ما يلى البيدق من قطع الشطرنج . ويقال تفرزن البيدق أى صار فرزان يضرب للوضيع يرفع نفسه فوق قدره .

(٤) الشاه — الملك ، ومن قطع الشطرنج .

(٥) الرخ — طائر وهمى ، ومن قطع الشطرنج .

وإذا روى طفيلى يسىء الأدب على المائدة قيل انظروا إلى يد الكشحان كأنها الرخ فى الرقعة .... وإذا ذكر وضيع ارتفع قيل كما قال أبو تمام

قـــل لى مـــتى فـــرزنت سر عـــة ما أرى يـــا بيـــدق(١)

والشطرنج لعبة ليست فارسية الأصل لأنه من اختراع الهنود ، ولكن أسماء قطعها واصطلاحات لعبها تغلب عليها الفارسية . والفرس هم الذين نقلوها إلى العرب . وكان الهنود عندما اخترعوها يظنون أن لن يقدر على فك رموزها أحد ، فأهداها ملكهم إلى كسرى أنوشروان وشرط على نفسه أن يدفع الضريبة عن بلاده كل عام للفرس إذا استطاعوا أن يفكوا رموز هذه اللعبة . وكان واثقاً أنه لن يدفع . ولجأ كسرى إلى حكيمه المشهور برزجمهر الذى عكف على دراسة هذه اللعبة مدة حتى استطاع أن يفهمها ويعرف سرها ويفطن إلى كيفية تحرك قطعها . وكانت اللعبة تدور حول الجيوش فى ميادين القتال وتصوير حركاتها .

طه ندا

(١) اليتيمة – ص ٧٨ ج ٤

دير سانت كاترين

دراسة فى تاريخه الحديث

الدكتور

محمد محمود السروجى

أستاذ التاريخ الحديث المساعد

بكلية الآداب – جامعة الاسكندرية

لعل من أهم ما يميز تاريخ العرب، تلك المعاملة السمحة التى لقيها أهل البلاد المفتوحة على أيديهم . وقد حرص العرب بعد فتحهم مصر أن يسيروا فى حكمهم لها وفق هذه التعاليم الاسلامية فى معاملة أهل الذمة . فنحوا لغير المسلمين من أهل الكتاب الحرية فى مباشرة حقوقهم المدنية والدينية دون ما ضغط أو اكراه ؛ ودون تدخل من قبل الحكومة أو الأهالى على السواء . بل ذهبوا فى حرصهم على رعاية مصالح هؤلاء – وخصوصا رجال الدين منهم – إلى حد الابقاء على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات قبل الفتح ، وزادوا عليها .

كانت هذه هى سياسة العرب فى كل الأمصار التى فتحوها ، ولم تكن قاصرة على مصر دون سواها . وفى ظل الحكم العربى ، وفى رحاب الاسلام، تمتع رجال الدين من أهل الذمة بكل احترام وتقدير . فقدمت لهم التسهيلات اللازمة لمباشرة نشاطهم ، وبسطت عليهم الرعاية والحماية .

وفى فيافى مصر وقفارها انتشرت الأديرة المختلفة ، بعضها فى الصحراء الشرقية والبعض الآخر فى الصحراء الغربية ، والباقى فى شبه جزيرة سيناء . ووجدت السلطات الحاكمة فى مصر لزاماً عليها أن توفر لهؤلاء الرهبان الأمن والسكينة فى تلك البقاع الموحشة ، وأن تنظم العلاقة بينهم وبين جيرانهم من البدو وسكان الصحراء بما يكفل لهم الراحة وهدوء البال ، والتفرغ للعبادة .

وعندما جاء الأتراك إلى مصر غازين فى مستهل القرن السادس عشر ، وفى عام ١٥١٧ على وجه التحديد ، رأوا الأبقاء على ما كان يتمتع به هؤلاء الرهبان من امتيازات منذ الفتح العربى . خصوصاً وأن سلاطين بنى عثمان قد اعتبروا أنفسهم خلفاء المسلمين ، وأخذوا على عاتقهم تكملة الدور الذى قام به الخلفاء العباسيون من قبل . بل أن الدارس لتاريخ الحكم العثمانى للولايات التى خضعت لسيطرتهم ، يتبين بوضوح مدى ما كانت تتمتع به الولايات المسيحية من امتيازات تحسدها عليها الولايات العربية .

أما عن دير سانت كاترين (١) موضوع البحث ، وهو أحد الأديرة العديدة المنيئة فى صحراوات مصر ، فقد بناه الأمبراطور جستنيان فى القرن السادس الميلادى فى قلب شبه جزيرة سيناء ، عند أقدام جبل موسى ، حيث تلقى سيدنا موسى (عليه السلام) الوصايا العشرة . وقد أوقفت عليه مزارع وبساتين داخل شبه الجزيرة وخارجها فى مختلف بقاع مصر ، بل وفى أجزاء أخرى من العالم مثل جزيرة قبرص وكريت وبلاد اليونان .

وقبل أن أدخل فى تفاصيل هذا الموضوع ، يجب أن أقرر حقيقة لمستها خلال دراستى لهذه الوثائق ، وهى أن معظمها — أن لم يكن كلها .. فى مختلف عصور التاريخ — تدور حول موضوع واحد ، هو علاقة رهبان الدير بالعربان أو بالحكومة .

---

(١) توجد بالدير مكتبة كبيرة تضم عدداً ضخماً من الكتب القديمة ، معظمها عن سير القديسين والآباء والتعاليم الدينية . هذا بالاضافة إلى مجموعة كبيرة من الوثائق تشمل مختلف مراحل التاريخ بعضها يرجع للعصور القديمة ، والبعض الآخر للعصور الوسطى ، والجزء الأخير يتعلق بالعصور الحديثة ، ويبدأ على وجه التحديد من الغزو العثمانى لمصر فى أوائل القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر ، ومقسمة إلى مجموعتين : الأولى وتشمل فرمانات من العهد العثمانى ، وتحمل الأرقام المسلسلة من ١٢٥ إلى ١٩٩ . والمجموعة الثانية يطلق عليها اسم معاهدات وتحمل الأرقام من ٢٠٠ إلى ٢٦٦ . وهذه الوثائق الحديثة هى التى كانت موضع الدراسة خلال زيارتى للدير فى خريف عام ١٩٦٣ موفداً من قبل جامعة الاسكندرية . وقد اعتمدت عليها اعتماداً يكاد يكون كلياً فى هذا البحث .

واتماماً للفائدة فقد نشرت فى ملحق هذا البحث عدداً من الوثائق بعضها منقول والبعض الآخر مصور ، وجميعها وثائق أصلية .

ولهذا فأن مهمة الباحث ـ سواء رضى أم لم يرض ـ محصورة فى هذا المحيط الضيق ، ومقصورة على هذا الموضوع دون سواه . فمهما حاول الباحث الخروج من هذه الحلقة المضروبة حوله ، فأن جهوده لا تكلل بالنجاح . ويجد نفسه فى نهاية الأمر يعود من حيث بدأ . وبناء عليه فإن موضوع البحث هذا يكاد يكون قد فرض نفسه على فرضاً دون أن يكون لى حق الاختيار .

ومن الصعوبات التى تواجه الباحث فى هذا الموضوع أن معظم الوثائق مكتوبة بلغة هى مزيج بين العربية الفصحى ولغة البدو ، ومليئة بالاخطاء النحوية والهجائية . كما أن معظم الوثائق تكاد تكون صورة مكررة لبعضها البعض ، بألفاظها ، وعباراتها ، وموضوعاتها . ويترتب على ذلك ضياع جهود الباحث فيما لا طائل تحته ، فإن أى عدد من هذه الوثائق كاف وحده لالقاء الضوء على هذا الموضوع .

ذكرنا من قبل كيف اختار الامبراطور جستنيان هذه المنطقة النائية الوعرة ، البعيدة كل البعد عن المناطق المأهولة بالسكان ، والتى تفتقر إلى أى مظهر من مظاهر العمران ، لبناء هذا الدير . ونظراً للاعتبارات الآنفة الذكر ، كان لابد من ايجاد وسائل أو ضمانات لحمايته ، وتأمين سلامة نزلائه من الرهبان ، وتيسير سبل الحياة لهم ، خصوصاً وأن الدير يقع بعيداً عن مخافر الأمن . ويمكن أن نقسم هذه الضمانات الى شطرين : الأول ويتعلق بتنظيم علاقة الدير بالحكومة . والشطر الثانى يختص باقرار العلاقة بين رهبان الدير والقبائل البدوية الضاربة فى شبه الجزيرة ، فيما حول الدير أو بالقرب من البساتين التابعة له .

فاذا تناولنا الشطر الأول من هذه الضمانات ، وهو الخاص بما أصدرته الحكومات التركية المتعاقبة ـ منذ احتلالها مصر ـ من قوانين تنظم العلاقة بينها وبين رهبان الدير وتمنحهم من التسهيلات ما ييسر عليهم سبل العيش والاقامة فى هذه البقاع النائية الوعرة ، نجد أن هذه الضمانات قد وردت تباعاً فى الفرمانات المتعاقبة التى أصدرها السلاطين العثمانيون منذ السلطان سليم الأول (١٥١٢ ـ ١٥٢٠ م) .

وأقدم الفرمانات المحفوظة بالدير والتي تلقي كثيراً من الضوء على هذا الموضوع ، الفرمان الصادر من السلطان سليمان القانوني (١٥٢٠ — ١٥٦٦م) الذى يشير فيه الى المرسوم السلطانى الأول الصادر من والده السلطان سليم من قبل ، وكذلك الى المراسيم والأوامر الشريفة الصادرة الى الرهبان قديماً من الخلفاء الراشدين والملوك والسلاطين .

وهذا الفرمان يعطينا صورة واضحة لما كانت عليه العلاقة بين الدير والحكومة العثمانية، ويوضح لنا أيضاً ما كان يتمتع به الرهبان من امتيازات. ومن دراستنا له يمكننا أن نستخلص النقاط الآتية :

(أولا) أن هؤلاء الرهبان قد أعفوا من دفع الضرائب المفروضة على الأراضى الزراعية بمختلف صورها ، « وبأن يعملوا فى المسامحات بالحقوق والرسوم والأحكام والمقاسمات والأعشار والمقاطعات على بساتينهم وكرومهم وثمارهم ونخيلهم وزيتونهم وحقولهم بالبلاد المصرية والشامية والطرابلسية والطورية ، وبأنهم لا يعارضوا فى أوقافهم وبيوتهم وكرومهم ومزارعهم فى جزيرة أقريطش (١) وجزيرة قبريس(٢)» .

ومن هذا يتضح أن الدولة العثمانية قد أعفت ممتلكات الدير من البساتين المنتجة لمختلف أنواع الثمار من كل الضرائب المفروضة عليها . ولم يقتصر هذا الاعفاء على مصر وحدها ، بل امتد حتى شمل كل المناطق الخارجة عن حدود مصر ، والخاضعة للحكم العثمانى ، مثل الشام وطرابلس وجزيرتى كريت وقبرص (٣) .

(ثانياً) تمتع الرهبان بالاعفاء من الرسوم الجمركية أيضاً ، على كل ما يرد اليهم من صدقات ونذور عينية ، فنص الفرمان على « أن يسامحوا بالحقوق والرسوم الديوانية على الأصناف الواصلة اليهم من النذور والصدقات

---

(١) جزيرة كريت .

(٢) جزيرة قبرص .

(٣) وثيقة رقم ٢٢٢ بدون تاريخ ووثيقة رقم ١٤١ بتاريخ ١٠ ربيع أول ٩٧٠ (٧ نوفمبر سنة ١٥٦٢) فرمان سلطانى إلى جميع البنادر بشأن رهبان دير سانت كاترين .

من البر من طريق البحر الملح والعذب بالثغور الاسلامية (١) سكندرية ورشيد ودمياط والبرلس وبولاق وقطيا وغزة ويافا وبيروت وصيدا واللاذقية وساير الثغور الاسلامية المعمورة بالديار المصرية والشامية صادراً وارداً ، وبخلاص مالهم من الحقوق الشرعية ممن عليه حكم القانون الشرعى» .

(ثالثاً) أن هذا الفرمان لم ينسخ ما قبله من الفرمانات ، وانما أكدها ونص على وجوب رعايتها وتطبيق ما جاء بها . هذا بالاضافة إلى تعهد السلاطين العثمانيين بحماية الرهبان والذود عنهم عملا بتعاليم الدين الاسلامى الحنيف . «وقد رسمنا باعتماد ما بيدهم من المرسوم الشريف الصادر لهم عن والدنا (السلطان سليم الأول) المتضمن لذلك ، واستمراره على الحكم المشروع فيه والعمل به وعدم العدول عنه ، وبأن يكونوا محميين مرعيين على الدوام وذمتهم محفوظة بذمة الاسلام على الحكم المرعى والقانون المرعى لا يمسهم سوء ولا ضرر .»

(رابعاً) يدخل فى نطاق الدير المسجد المشيد بداخله ، ويقال بأنه يرجع إلى عهد عمر بن الخطاب . ولهذا المسجد سدنه وخدام يقومون على أمره لأداء شعائر الاسلام . وكان على الدولة العثمانية أن تهتم بأمر هؤلاء أيضاً ، وأن ترعاهم كما ترعى الرهبان .

وحدث أن تعرض هؤلاء السدنة لبعض المقايضات ممن لا ينتمون إلى الدير بصلة ، فلما علم المسئولون فى القاهرة بهذا الأمر ، أصدروا أمرهم إلى أغات قلعة الطور (قائد القوة العسكرية بالطور) بأن يعمل بكل حزم على وضع حد لها ، وشددوا عليه بمراعاة هذا الأمر بكل دقة . ومما جاء بهذا الأمر «أن رهبان دير طور سينا أعرضوا لحضرتنا مضمونه من قديم الزمان ومن زمن حضرت سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورضى عنا من داخل الدير المذكور جامع شريف وائمته

---

(١) هكذا فى النص بدون ألف .

ومؤذنيه وسائر أرباب شعايره جارين وموجودين بموجب البرأة الشريفة السلطانية وحجة شرعية متصرفين له . ولكن فى هذا الآن بعض جماعة ليس لهم تعلق به بطريق الضرر فضولاً قد تعرضوا لخدام الجامع المذكور وللرهبان المذكورين ظلماً وعدواناً ، وحين أعرضوا أحوالهم لحضرتنا قد فوضنا أمرهم إلى مولانا قاضى عسكر أفندى بمصر المحروسة .. فلأجل ذلك قد حرر هذا البيورلدى (أمر أو مرسوم) من طرفنا وأرسل اليكم ، فحال وصوله أمرناكم باجراء هذا الأمر الشريف ، ولم أحد يتعرض لخدام الجامع المذكور ولا للرهبان المذكورين . وفيما بعد لا تدعوا أحدا يتعرض لهم بخلاف الشرع ، ولم تحوجوا لاصدار بيولوردى ثانياً فى شأن ذلك ويسجل هذا البيورلدى فى دفاتر القلعة ، وفى محلات ويعطى لهم حجة شرعية ويبقى بأيديهم تمسكاً والحذر ثم الحذر من المخالفة والعناد» (١)

وكان لهذه الرعاية التى وجدها الرهبان أثرها فى نفوسهم ، فسجلوا هذه المعاملة الحسنة التى كانوا يلقونها فى كتاباتهم التى أرسلوها إلى السلطان العثمانى(٢) .

(خامساً) بلغ من حرص ولاة مصر على توفير الطمأنينة والاستقرار لهؤلاء الرهبان أن محمد على عندما أخذ على عاتقه اخضاع الثورة الوهابية ، أن اقتضت طبيعة التحركات العسكرية وجود عدد كبير من الجنود بشبه جزيرة سيناء ، فسبب هذا الأمر شيئاً من الخوف والانزعاج لهؤلاء الرهبان . فلما أحس محمد على بذلك أصدر مرسوماً (٣) يهدىء من روعهم ويؤمنهم على مصالحهم وديارهم جاء فيه :

---

(١) بيورلدى صادر من ديوان مصر المحروسة إلى قدوة المحققين والحارسين وأعيان قلعة الطور وكتخداياه وسائر أعيانه واتفاره فى ٢٠ رجب سنة ١١٢٠ (١٥ أكتوبر سنة ١٧٠٨)

(٢) فرمان مؤرخ فى ٢٠ صفر سنة ٩٤٠ (١٠ سبتمبر ١٥٣٣) بالتنبيه على مشايخ العربان برعاية شئون الدير .

(٣) مرسوم شريف من ديوان مصر المحروسة إلى قدوة الملة المسيحية وعمدة الطائفة العيسوية سكان الدير بجبل سيناء فى جمادى ١٢٢٨ (مايو – يونيو ١٨١٣) .

« صدر المرسوم الشريف الواجب القبول والتشريف والاتباع من ديوان مصر المحروسة إلى قدوة الملة المسيحية وعمدة الطائفة العيسوية الرهبان سكان الدير بجبل سينا ختمت عواقبهم بالخير والرشاد تحيطون علماً أنه قد طرق مسامعنا حاصل عندكم خوف وزعل بخصوص قدوم العساكر المرسلة إلى الحجاز ، والحال أننا لا نرضى الا كامل راحتكم واستراحتكم فى محل مواطنكم بالدير بجبل سيناء وتكونوا مطمئنين ومستريحين من هذا القبيل وعليكم أمان الله تعالى وأمان رسوله ثم أماننا السعيد . ولم تخشوا من شىء جمله كافية ولم أحد يتعرض لكم بوجه من الوجوه ويكون لكم الحماية والصيانة فى ديركم محل وطنكم بجبل سينا ولم تهتموا من شىء مطلقاً ، فبناء على ذلك أصدرنا هذا المرسوم الشريف فعند وصوله اليكم يكون العمل بمضمونه ومقتضاه واعتمدوه غاية الاعتماد ».

وكان أمر حماية الدير موكولة إلى حاكم تعينه الدولة العثمانية أطلقت عليه الوثائق فى بعض الأحيان اسم « الحاكم الشرعى بالطور المبارك » . وفى أحيان أخرى تشير اليه باسم « أغات قلعة الطور » . وفى حقيقة الأمر فان التسمية الأخيرة تعتبر أكثر انطباقاً من الأولى ، نظراً لأن حاكم الطور كان عادة من الضباط الأتراك . ولم يكن أمر اقرار الأمن فى شبه الجزيرة موكولا إلى قوات الجيش بقدر ما كان ملقى على عاتق قبائل العربان التى تسكن شبه الجزيرة . فشايخ القبائل مسئولون أمامه مباشرة عن كل اخلال بالأمن والنظام فى سيناء ، وخصوصاً ما يتعلق منها بالدير .

(سادساً) حدث أن تقدم الرهبان بشكوى إلى السلطان العثمانى من توافد اليهود على شبه جزيرة سيناء فى موسم الحج ، وفى غيره ، وأن هؤلاء اليهود لا يغادرون شبه الجزيرة بعد انقضاء حوائجهم ، وانما يقيمون بها هم وأسرهم . ولما كان هذا الأمر يثير مخاوف الرهبان من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهو يخالف الأوامر السلطانية التى تحرم على اليهود سكنى شبه الجزيرة

بأى حال من الأحوال . ولهذا فقد أصدر السلطان العثمانى أوامر مشددة إلى حاكم الطور بأن يمنع « اليهود من ذلك كل المنع .. ومنع اليهود من التعدى بما يخالف الشرع والقانون ، وألا يعودوا للطور ولا يخالفوا العادة . »(١)

ومن الواضح أن هذا التصرف من السلاطين العثمانيين له ما يبرره ؛ فأطماع اليهود فى هذه المناطق قديمة ، وأن السماح لهم بالاقامة فيها أخطار جسيمة .

بل لقد طالب اليهود فى أواخر القرن التاسع عشر انجلترا أن تمنحهم شبه جزيرة سيناء لاتخاذها وطناً لهم ، قبل أن يطالبوا بفلسطين ، ولكن هذا المسعى لم يكلل بالنجاح . ويبدى الدكتور حاييم وايزمن (أحد زعماء الصهيونيين) أسفه لفشل المسعى لأن شبه جزيرة سيناء — فى نظره — مكان مناسب لتوطيد أقدام اليهود فيه نظراً لاتصاله جغرافياً بفلسطين ، ويمكن اتخاذه نقطة ارتكاز للنشاط الصهيونى فى المناطق المجاورة (٢) .

وأقرب مثل لهذه الأطماع اليهودية العدوان الثلاثى على مصر فى سنة ١٩٥٦ واحتلال شبه جزيرة سيناء . هذا بالاضافة إلى أن أهداف الصهيونية هى الوصول بحدود اسرائيل من النيل غرباً إلى الفرات فى الشرق . وهذا بطبيعة الحال يتطلب أن تكون شبه الجزيرة داخله ضمن حدود الدولة التى يحلمون باقامتها فى يوم من الأيام .

أما الشطر الثانى من الضمانات فهو مايتعلق بتنظيم العلاقة بين رهبان الدير والعربان بشكل يكفل الطمأنينة والسلام للمقيمين فى الدير ، ويحقق مصالح العربان فى نفس الوقت . وكانت الحكومة طرفاً ثالثاً فى كل اتفاق يعقد بين الطرفين لتنظيم المعاملات بينهما ، ولتكون بمثابة الضامن والرقيب على تنفيذه وتطبيقه .

---

(١) وثيقة رقم ١٤٩ فرمان بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ٩٨٩ (٢٧ يونيه ١٥٨١)
وثيقة رقم ١٥١ فرمان بتاريخ ٢٠ صفر سنة ٩٩٠ (١٦ مارس ١٥٨٢)
وثيقة رقم ١٦٠ فرمان بتاريخ ٢٠ ذو القعدة سنة ٩٩٣ (١٣ نوفمبر سنة ١٥٨٥)

(٢) Weisman Dr, Trial & Evror P. 228

ومن الملاحظات الهامة التى تثير انتباه الباحث أن هذه الاتفاقيات ـ أو المعاهدات كما أطلقت عليها الوثائق ـ تعد بالعشرات ، وجميعها تكاد تكون صورة مكررة للاتفاقيات الأولى التى عقدت بهذا الخصوص . ويرجع السبب الأساسى فى كثرة (١) عددها أنه كلما جد حادث معين يمس مصالح الرهبان من بعيد أو قريب أسرعوا بالشكوى إلى حاكم الطور وإلى السلطان العثمانى نفسه لرفع الضيم عنهم . وفى هذه الظروف كان الحاكم يقوم بعقد اجتماع بين مندوبى الرهبان ومشايخ القبائل الضاربة بشبه الجزيرة ويعرض موضوع الشكوى على بساط البحث ، وكثيراً ما كان مندوبو الرهبان يتقدمون إلى الحاكم بما تحت أيديهم من فرمانات عديدة تؤيد وجهة نظرهم وتثبت حقوقهم المتوارثة ، وتوضح الامتيازات التى يتمتعون بها .

ولا ينفض المجلس قبل أن يوقع مندوبو الطوفين على اتفاقية جديدة تؤكد الاتفاقيات القديمة وتدعمها .

وإذا نظرنا إلى هذه المنازعات ، أو المضايقات بمعنى أصح ، التى كانت مثار شكوى الرهبان نجدها تافهة لا تستوجب اجتماعاً أو تستدعى عقد اتفاقية جديدة . بل كان من الممكن أن يكتفى بتوقيع العقاب على مرتكبها دون ما جلبة أو ضجة . ولكن يبدو أن حاكم الطور كان يخشى أن يتهم بالتقصير فى حق الرهبان إذا لم يقم بهذا العمل . وفى نفس الوقت فهو يظهر مدى اهتمام الدولة بتوفير أسباب الراحة والطمأنينة لهؤلاء الرهبان . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فجمع مشايخ القبائل بين الفينة والفينة لبحث مثل هذه الحوادث يشعرهم بمدى يقظة حاكم الطور ، ويحس هؤلاء المشايخ بصورة أو بأخرى بقوته وسطوته . ومن ناحية ثالثة فهو يرضى من ناحية المظهر والشكل رهبان الدير ويطمئنهم على مصالحهم .

ويمكننا أن نجمل الخدمات التى كان مشايخ العربان يقومون بأدائها للدير فى النقاط الآتية :

---

(١) تحمل هذه المعاهدات أرقاماً مسلسلة من رقم ٢٠٠ إلى ٢٦٦ وكذلك بعض الوثائق الأخرى التى تضمنتها المجموعة من رقم ١٢٥ إلى رقم ١٩٩

(أولا) المحافظة على الدير وحماية أرواح الرهبان من أى اعتداء . وكذلك تمتد هذه الحماية إلى الزائرين والمترددين عليه . فقد نصت الاتفاقيات على « أن جماعة العربان يحفظون دير طور سينا جبل سيدنا موسى ورهبانه القاطنين فيه والمترددين اليه من زوار المسلمين والنصارى »(١)

(ثانياً) أن يقوم العربان بالمحافظة على كل ما يتعلق بالدير « من الكنايس والبساتين والنخيل بالجبل وبوادى فاران وبساحل الطور بأنفسهم وممن يستعينون به ليلا ونهاراً وصباحاً ومساءاً »(٢) .

(ثالثاً) القيام بمرافقة الزائرين والمترددين على الدير ، ونقل (٣) ما يحتاج اليه الدير من مؤن وحطب وثمار بالأجر (٤) الذى يحدده الرهبان . فتنص الفرمانات على « أن شيل الغلال المتوجه إلى الطور بالأجرة من مصر إلى الدير الكينة (الكائنة) بالطور فأن شيلهم على العربان المشهورين بهم ووقع ما بينهم عقود قديمة وشروط من قديم الزمان ما بين الفريقين . وإذا حصل عجز أو نقصان فى الغلة أو خلافه فى المشيل يسجن العربان فى سجن الجوانية حكم القوانين السابقة »(٥) .

(رابعاً) للرهبان الحق فى استخدام خفراء من العربان لحراسة بساتين العنب (الكرم) فى مقابل ما يمنحونهم اياه من دقيق وثمار وزيوت بعضها يومى والبعض الآخر سنوى ، وأن هذه المقادير التى تصرف لهم والتى ورد ذكرها فى الوثائق تعطينا مثلا واضحاً لما كان يتقاضاه هؤلاء العربان نظير قيامهم بتلك الخدمات . فكان لخفراء الكرم الثلاث « فى كل يوم ثلاث رغفان خبز صبحة ولهم من عيش الراهب باطية طبيخ وقت الغدا ، ولهم أيضاً فى

---

(١) وثيقة رقم ١٢٦ أمر سلطانى بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ٩٣٤ هـ (١٤ فبراير ١٥٢٨)
وثيقة رقم ١٢٧ فرمان بتاريخ ٢٠ صفر سنة ٩٤٠ هـ (١٠ سبتمبر ١٥٣٣)
وثيقة رقم ٢٠٠ فرمان بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٠٨٣ هـ (٣ سبتمبر ١٦٧٢)

(٢) الوثائق السابقة .

(٣) وثيقة رقم ٢١٧ بتاريخ ١ ربيع أول سنة ١١٦٤ هـ (٢٨ يناير ١٧٥١)

(٤) وثيقة رقم ١٧٧ من ديوان مصر إلى مشايخ العربان بتاريخ جمادى ١٢٢٨ هـ (ماير يونيو سنة ١٨١٣) .

(٥) وثيقة رقم ١٧١ من ديوان مصر إلى مشايخ العربان سنة ١١٨٦ هـ (١٧٧٣/٢)

العصر قدح ونصف دقيق ، ونصف قدح عدس ، وإذا لم يوجد عدس يأخذوا عوضه قمح أو دقيق أو فول وفنجان زيت . وإذا لم يوجد زيت فياخذوا عوضه سمن . وأيضاً معلومهم فى سنة ثلاث وبيات تمر واحدة جامعى واحدة مروى ، واحدة أصفر ، وثلاث تين بلح ، واحد جامعى ، واحد مروى واحد أصفر»(١) .

هذا بالاضافة إلى عدد آخر من العربان كانوا يستخدمونهم فى القيام بتنظيف الدير ، وعمل الخبز ، وبعض الأعمال الأخرى التى يكلفون بها .

ورغم هذا التعاون الذى تجلى فى أكثر من مجال بين الرهبان والبدو ، فلم يمنع هذا حدوث بعض ما يكدر الصفو بين الطرفين .

ويمكننا أن نحصر الموضوعات التى كانت مثار شكوى الرهبان فى النقاط الآتية :

(أولا) اقلاق راحة الرهبان عن طريق الشوشرة التى كان يقوم بها بعض البدو والتى عبروا عنها فى الوثائق بعبارة (التشويش) ، فقلما تخلوا وثيقة من الوثائق فى مجموعتى الفرمانات والمعاهدات اللتين أشرنا اليهما فى حاشية هذا البحث من هذه العبارة . ففى احدى هذه الفرمانات يشدد السلطان العثمانى على المسئولين فى مصر « بمنع العربان من الدخول إلى ديارهم والتشويش عليهم »(٢) .

وقد حددت الاتفاقيات التى عقدت بين ممثلى الرهبان ومشايخ القبائل لتنظيم العلاقة بينهم ، نوع العقوبات التى توقع على كل بدوى يرتكب عملا من شأنه الحاق الضرر بالدير وبساكنيه . (فالتشويش) مثلا عقوبته أن يقدم مقترفه جملا إلى شيخ القبيلة كغرامة جزاء فعلته ، « وأنه متى مد أحداً يده من العربان إلى راهب وأخذ منه شيئاً أو شوش عليه إن كان فى طريق أم فى موضع غيره كان عليه إلى شيخ العرب جمل» (٣)

---

(١) وثيقة رقم ٢٠٢ بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٠٨٩ هـ (٢٥ يونيو سنة ١٦٧٨)

(٢) وثيقة رقم ١٢٤ فرمان بتاريخ ٦ ذى القعدة سنة ٩٣٠ هـ (٥ سبتمبر ١٥٢٤) .

(٣) وثيقة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٠٨٢ هـ (٣ سبتمبر سنة ١٦٧٢)

بل ذهب القانون العرفى إلى أبعد من ذلك المدى فنص فى موضع آخر من الوثيقة أن « من يحصل منه الجريمة أو أذا (أذى) أو تشويش على الدير المذكور أو على رهبانه المقيمين به والمترددين اليه من زوار المسلمين والنصارى وحبس بسبب ذلك ومات فى الحبس ليس لهم على الرهبان طلب »(١) .

(ثانياً) حصرت سائر أنواع المخالفات التى عدها الرهبان اعتداءا على حقوقهم ، ووضعت لها عقوبات مختلفة تتراوح بين الغرامة العينية والنقدية والحبس . واتفق الطرفان على احترامها .

والغرامة العينية غالباً ما تكون من الأبل ، وتتفق مع جسامه الجرم وتتراوح بين حمل واحد وخمس جمال .

وإذا قتل أحد الرهبان عمداً كان على القاتل أن يقدم لشيخ العرب فدية ألف دينار من الذهب (٢) .

كذلك شددت العقوبة على كل من تسول له نفسه أن يقتل أحد زوار الدير من المسلمين أو النصارى وإذا ما حدث ذلك كان على شيخ العرب احضار الجانى وتقديم ألف دينار من الذهب إلى ديوان الذخيرة (٣) .

(ثالثاً) إذا تعرض الدير لهجوم من قبل البدو بقصد هدمه أوتخريبه أحل الرهبان دم هؤلاء المهاجمين دون لوم أو تثريب(٤) ، وزيادة فى الحرص على حماية أرواح الرهبان ، ونظراً لأن تعاليم دينهم تأبى عليهم حمل السلاح فقد أبيح لهم استخدام أفراد مسلحين للدفاع عنهم ضد المعتدين ، ومنحهم القانون حق اطلاق النار عليهم وقتلهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك (٥) .

وخلاصة القول فإن العلاقة بين الدير والهيئات المحلية الرسمية كما تبدو لنا من دراسة الوثائق ، كانت علاقة طيبة تقوم على الود والاحترام المتبادل

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) وثيقة رقم ١٩٧ بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٠٥٣ هـ (١٠ نوفمبر سنة ١٦٤٣)
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق

وأن مايبدا من انحراف بعض البدو ، يعتبر من قبيل الأعمال الفردية . وظل التعاون وثيقاً بين الرهبان والبدو إلى اليوم ، نظراً لحاجة كل منهما إلى الآخر . فالدير مصدر رزق للبدو فى قلب شبه الجزيرة المجدبة الوعرة ، والبدو هم القوة العاملة التى لا غنى عنها للرهبان فى مواجهة هذه الطبيعة القاسية .

ووقفت الحكومة من وراء تلك الاتفاقيات التى وقعت بين الطرفين تباركها ، وتؤيدها ، وتشرف على تنفيذها ، مما يكفل الطمأنينة والأمن لسكان الدير وزائريه على السواء . وأن بقاء الدير يواصل رسالته حتى يومنا هذا لدليل حى على تلك الرعاية والحماية التى أسبغتها الحكومات المصرية المتعاقبة على هذا الأثر الدينى التليد .

محمد محمود السروجى

ملحق

بعض الفرمانات(١) والمعاهدات الخاصة بدير سانت كاترين منذ الفتح العثمانى لمصر حتى القرن التاسع عشر

١ - فرمان سلطانى رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٦ رجب سنة ٩٣١ هـ (١٩ مايو سنة ١٥٢٥) بشأن اعفاء رهبان الدير من الرسوم والعوايد .

« هذا مرسومنا الشريف السلطانى .. أن طائفة الرهبان القاطنين بجبل المناجاة بدير طور سينا بيدهم مرسوم شريف عن والدنا السعيد الشهيد المظفر سليم شاه يبقى الله تعالى عهده صوب الرحمة والرضوان يتضمن أنه يرد عليهم بالدير المذكور الفقرا والمسافرين ويضيفوهم صادرا ووارداً وبيدهم تواقيع ومراسيم شريفة سلطانية من الخلفاء الراشدين والملوك والسلاطين بمنع العربان من الدخول إلى ديارهم والتشويش عليهم وبأن لايتعرضون اليهم جملة كافية ، وبأن يجعلوا فى المسامحات بالحقوق والرسوم والأحكام والمقاسمات والأعشار والمقاطعات على بساتينهم وكرومهم وثمارهم ونخيلهم وزيتونهم وحقولهم بالبلاد المصرية والشامية والطرابلسية والطورية ، وبأنهم لا يعارضوا فى أوقافهم وبيوتهم وكرومهم ومزارعهم فى جزيرة اقريطش(٢) وجزيرة قبريس (٣) وبأن يسامحوا بالحقوق والرسوم الديوانية على الأصناف الواصلة اليهم من النذور والصدقات من البر من طريق البحر الملح والعذب بالثغور الاسلامية سكندرية (٤) ورشيد

---

(١) نقلت هذه الوثائق كما هى بكل ما تحويه من أخطاء نحوية ولغوية . فهى صورة طبق الأصل من الوثائق الأصلية .

(٢) جزيرة كريت .

(٣) جزيرة قبرص

(٤) هكذا جاءت بالوثيقة بدون ألف .

ودمياط والبرلس وبولاق وقطيا وغزة ويافا وبيروت وصيدا وطرابلس واللاذقية وساير الثغور الاسلامية المعمورة بالديار المصرية والشامية صادراً وواردا ، وبخلاص مالهم من الحقوق الشرعية ممن عليه محل حكم القانون الشرعى المحرر المرعى ، وقد رسمنا باعتماد ما بيدهم من المرسوم الشريف الصادر لهم عن والدانا المتضمن لذلك واستمراره على الحكم المشروع فيه والعمل به وعدم العدول عنه وبأن يكونوا محميين مرعيين على الدوام وذمتهم محفوظة بذمة الاسلام على الحكم المرعى والقانون المرعى لا يمسهم سوء ولا ضرر ولا تشويش ولا كدر داعون لدوام دولتنا القاهرة وثبات أعوام سلطنتنا الباهرة وتوقيعنا المبارك الأعلى يؤكد عليهم غاية التأكد . وجرى ذلك وحرر فى يوم الخميس المبارك سادس عشرين شهر رجب الفرد الأحد لسنة أحد وثلاثين وتسع مائة حامدا الله ومصليا ومسلماً ومحمداً . ه

المدينة محروسة مصر

وثيقة رقم ١٢٩ مرسوم سلطانى بتاريخ ١٠ رمضان سنة ٩٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٥٣٤) إلى الحاكم الشرعى بالطور .

« مرسوم سلطانى إلى الحاكم الشرعى بالطور المبارك والجهة والحكام وأرباب الأدراك وولاة أمور الاسلام .. إن النصارى بدير طور سينا الرهبان انهوا لدى حضرتنا العلية أن جماعة يعتدون على مساكنهم وبيوتهم ويخرجونهم منها ويسكنون بها بغير أجرة ولا رضاهم ، وأن المعاريين يتعرضون أيضاً لمساكنهم وبيوتهم وديورتهم العامرة ، ويأخذون من أحجارها ورسمنا بأن لا يسكن أحد فى بيوتهم الا برضاهم بالأجرة ، ومنع من يعارضهم فيها .. »

وثيقة رقم ١٤١ بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ٩٧٠ (٨ نوفمبر سنة ١٥٦٢)
فرمان سلطانى إلى جميع البنادر بشأن التسهيلات الممنوحة لرهبان الدير .

« صدر هذا الفرمان إلى كل واقف عليه من القضاة والكشاف وأمرا(١) العربان ومشايخهم والأمناء والحكام والملتزمين وأصحاب الادراك والخاص والعام وولاة أمور المسلمين بالأقاليم قبلى وبحرى والمين والثغور وللسواحل يتضمن .. وللرهبان والقسيسين ولا يتعرضوا لهم فى الطرقات وجميع ما يتبعهم من الحقوق والرسوم والاعشار عما يحضر لهم من البلاد والنواحى الطورية والشامية والمصرية والاسكندرية وما عليهم من نقل البساتين والغيطان ثمارها ونخيلهم وزيتونهم فهم مسامحون لله ومالهم من الدروع والأوقاف بجزيرة أقريطس وجزيرة قبرص ولا يعارضوا فيها بغير وجه وساير ما يرد لهم من جانب البحرين الحلو والمالح والبر من جانب اسكندرية ورشيد ودمياط والبرلس وبولاق وغزة ويافا وبيروت وصيدة وطرابلس واللاذقية وساير النواحى المصرية والشامية وساير الثغور الاسلامية من الصابون والزيت للنذور والصدقات فهم مسامحون مما عليهم مما على ذلك من الحقوق والرسوم الديوانية ، وإذا توجهوا للقدس الشريف بقصد زيارة العامة فيجروا على جارى عادتهم القديمة . وكلمن (وكل من) مات منهم فيمكنوا من دفنه ولا يعارضوا فى ذلك ولا يتعرض أحد لميراثهم ، وإذا ثبت أن أخذ منهم شيء بغير حق فيعاد اليهم ويمنع من يعارضهم بغير وجه حق .. »

(١) أمراء .

وثيقة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٤ صفر سنة ٩٧٧ (٢٩ يوليه ١٥٦٩) بشأن اعفاء الرهبان من الرسوم على مشترياتهم من القمح .

« صدر هذا المرسوم إلى كل واقف عليه من القضاه والكشاف والحكام ومشايخ العربان وولاة أمور الاسلام بالوجه البحرى والوجه القبلى يتضمن اعلامهم أن الرهبان بدير طور سينا انهوا الينا أن لهم عادة بمشترى قمح برسم مأكولاتهم بالدير للمنقطعين والمترددين من ساحل بولاق والوجه البحرى ، وأن الحكام يمنعونهم من ذلك ويخالفوا ما جرت به العادة ويحصل لهم بذلك غاية الضرر ، فيتقدم كل واقف عليه بالنظر فى ذلك،وتمكين الرهبان من مشترى القمح الجارى العادة لهم بمشتراه كل سنة ، ومنع من يعارضهم فى ذلك بغير حق ولا وجه أجرا فى ذلك على جارى عادتهم المستمرة من غير حادث ولا مظلمة .. »

وثيقة رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ٩٨٩ (٢٧ يونية ١٥٨١)
فرمان بمنع اليهود من سكنى الطور

بسم الله الرحمن الرحيم ..

فخر النواب ومجرى الحق بالصواب نائب الشرع بالطور .. والحكام وولاة الأمور يتضمن أعلامهم أن جماعة الرهبان بجبل طور سينا تمثلوا بالديوان وأنهوا لرحيلهم جبلا مبارك وليس له علم بسكنا(١) اليهود فيه بالبندر وأبرزوا ما بأيديهم أحكام شريفة بمعنى أن شخصاً اسمه ابراهام اليهودى موجه الطور وأولاد سعيد ايقاع .. فرضينا بأن يقدموا بعود اليهودى وزوجته وأولاده الديار المصرية ولا يتأخروا يوماً واحد فليعتمد تحرير .. »

(١) بسكنى .

وثيقة رقم ١٥١ بتاريخ ٢٠ صفر ٩٩٠ (١٦ مارس ١٥٨٢) فرمان بمنع اليهود كلية من الاقامة الطور

« مفخر النواب ومجرى الحق بالصواب نائب الشرع بالطور .. المستحفظين .. والحكام وأصحاب الادراك وولاة أمور الاسلام يتضمن أعلامهم أن رهبان دير طور سينا أتوا الينا أن بندر الطور ليس لليهود عادة أن يسكنوا فيه مطلقاً وأنهم صاروا الآن يحجوا بالفصل وتارة بغيره وتقيموا فى البندر بعيالهم وأولادهم ويحصل منهم عامة العهد لمحل مناجات سيدنا موسى وعادتهم إذا كانوا فى مصلحة يتوجه يهودى واحد يعطى المصلحة ويعود والآن خالفوا ذلك وصاروا يتوجهوا جماعة ومنهم جماعة سكنوا واستوطنوا بالطور دون عادة سابقة دون الأمر المطاع السلطانى بأنه حسب لم تجر عادة لليهود بالاقامة فى الطور من قديم الزمان والآن صاروا يتوجهوا للطور ويخالفوا الشرع والعادة والقانون فيمنعوا اليهود من ذلك كل المنع ويقوموا بالوقوف على هذا المرسوم السلطانى والعمل به وعدم العدول عنه ومنع اليهود من التعدى بما يخالف الشرع والقانون والا يعودوا للطور ولا يخالفوا العادة . »

وثيقة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠ ذو القعدة ٩٩٣ (١٣ نوفمبر سنة ١٥٨٥) بمنع اليهود من سكنى منطقة العنور .

« مفخر النواب ومجرى الحق بالصواب . . والحكام وولاة الأمور يعلمهم أن الرهبان والنصارى بالطور أتوا الينا أن العادة جرت من قديم الزمان والى هذا الاوان أن اليهود لا يسكنون البندر مطلقاً . وإذا طرأت لهم حاجة ضرورية فيتوجهوا يقضوا ضرورتهم ويعودوا وأولادهم معهم وصار جماعة منهم بكثرة يسكنون البندر ويستوطنون فيه بعيالهم وأولادهم وأن بأيديهم مرسوم سلطانى وأحكام سابقة لمنعهم » .

وثيقة رقم ١٦٥ بتاريخ ٩٩٥ هـ (١٥٨٧/٦) بشأن ضمان وتوكيد حقوق الرهبان .

« وأن هذا النشان الشريف سلطانى مبنى على ما بأيديهم من العهد النبوى على صاحبه أفضل الصلاة والسلام ، ثم عهود الخلفاء الراشدين والأحكام السابقة السلطانية السابقين ، وحكم من المرحوم المخلد فى الجنان سلطان سليم خان سطر لهم على ما بأيديهم من العهد النبوى المأوى اليه ، وأن يكونوا بالأمن والأمان بالجبل بالطور والطمأنينة وكتب لهم أمر شريف سلطانى من المرحوم المغفور له المعامل بالفضل والغفران سلطان سليمان نظير حكم والده سلطان سليم نور الله مرقدهما ومن جملة مضمونهما أن تستمر العمل بموجب الأحكام الشريفة .. »

٢ ــ وثيقة رقم ١٩٧ بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٠٥٣ هـ (١٠ نوفمبر سنة ١٦٤٣) معاهدة بين مشايخ العرب وممثلى الدير بشأن حماية رهبان الدير وعدم التعرض لهم .

بعد الديباجة الأولى الطويلة التى تضم كل مشايخ العربان وممثلى رهبان الدير وبعد التشاور فيما بينهم لدعم العلاقة بين الطرفين وافقوا :

« وأقروا جميع العربان الحاضرين المذكور أسمـــــائهم بأنهم رضوا وامترضوا بغير اكراه ولا اجبار أن كل من خان من العرب أو مراده يخون كما خانوا سابق أو شال تقشومه (١) من صور الدير إن كان غفيراً أو برانى أو جبانى صبى الراهب بما أن العرب والغفرا ابعاد (٢) عن الدير يوم ويومين وثلاثة أيام وما ندرى ما الذى يصير فى الدير وخوفنا من الخونة والخراب للدير قد أعطينا قول واذن للرهبان الذين قاطنين فى الدير كل من حضر عندهم من العرب برانى أو غفير الدير يخون يكون دمه حلال للرهبان . وأما الرهبان بما أن دينهم وذمتهم لم يشيلوا سلاح ولا يحاربوا ولا يقتلوا ولا يدعوا (٣) إلى أن يحضر لنا المرسال (٤) من الراهب ؛ وإن كان حصل دم قتال ما بين العرب وبين الراهب وصبيه قبل حضورنا هذا الدم لم دو على الراهب ولا على صبيه(٥) ؛ بل على العرب جميعهم والذين خانوا يكونوا مطرودين من جمعنا مردولين (٦) من كل قبائل العرب ولايقال لهم عرب أبدا حتى ولاقبيلة من العربان يقبلوهم ولا يقيمون

---

(١) قطعة حجر صغيرة .
(٢) على بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام من الدير .
(٣) ولا يفسوا .
(٤) رسول .
(٥) أى غير مسئول عنه .
(٦) مرذولين .

لهم شريعة ، وكل من غير هذا الشور(١) والشروط يكون خارج من دين الاسلام ومخالف لدينه والله تعالى يكون عليه وكتل عهدة مولانا السلطان سليم ومرسومه الذى هو نافذاً مطاعاً بعون المعين لا يدخلوا اليهم العربان فى ديرهم ولا يقفوا لهم فى طريق »

---

(١) المشورة .

٣ ــ وثيقة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٠ جمادى الاولى سنة ١٠٨٣ (٣سبتمبر سنة ١٦٧٢) معاهده بشأن تنظيم العلاقة بين مشايخ العربان وممثلى الرهبان .

« لما كان بتاريخ نهار السبت المبارك عاشر شهر جمادى الأول سنة ثلاثة وثمانين وألف صارت هذه الشورة الوثيقة فى البرقوقية فى المنزل العامر منزل الجناب الكريم العالى شيخ العرب صقر ابن المرحوم شيخ العرب منصور ابن صيام شيخ عربان العايد دام عزه بحضرت جماعة العربان الصوالحة وأولاد سعيد والعليقات صارت هذه الشورة برضا وخاطر العربان الكبير والزغير على أن جماعة رهبان دير طور سينا يفتحوا ديرهم على جارى العادة القديمة ومثل ما مكتوب فى الشورات اللذين من قبل منهم الذى من على زمان جدود جدودهم حضر أولاد الحاج حميد ابن بديوى وابنه .. بعد ما قريت عليهم الشورات قروا فاتحه على أن جماعة الرهبان يعمروا ديرهم على جارى العادة القديمة ولا أحداً يطلب منهم شاى أبدن جملة كافية . وأن جماعة العربان يحفظون دير طور سينا جبل سيدنا موسى ورهبانه النماطين فيه والمترددين اليه من زوار المسلمين والنصارى وما لهم من الكنايس والبساتين والنخيل بالجبل وبوادى فاران وبساحل الطور المحروس بأنفسهم وتمن يستعينون به ليلا ونهاراً صباحاً ومساء ويردعون من يتعرض لهم بسوء أو تشويش من العربان المذكورين ورفقتهم من العربان والمترددين اليهم ويمنعون عنهم جميع مايكرهونه من النكد عليهم وان حضروا زوار مسلمين أو نصارى إلى الدير لا يدخل معهم أحد ، وكل من يخالف ذلك ودخل عليه إلى شيخ العرب حل ولا ينزلون بالقرب من الدير إلى مسافة يوماً واحداً ولا يدخلون بخيول إلى الدير ولا يدخلون اليه جملة كافية ، ولا يتعرضون للزوار المترددين اليه ولا إلى قفوله (١) الواردة اليه من مصر المحروسة وعليهم حفظ القوافل المذكورة . وكف

(١) قوافله .

أسباب الأذى والضرر عن الدير ورهبانه والقوافل والمترددين اليه من زوار المسلمين والنصارى ويدخلون تحت شروط الدير المذكور الجارى بها العادة من قديم الزمان إلى تاريخه ، وأنه متى مد أحدا يده من العربان إلى راهب وأخذ منه شيئاً أوشوش عليه أن كان فى طريق أم فى موضع غيره كان عليه إلى شيخ العرب جمل ، وأن دخل أحدا من العربان إلى كرم من كروم الدير كان عليه إلى شيخ العرب جمل ، وكل من كسر باب أوهدم حايط أوسياج كان عليه إلى شيخ العرب جمل ، وكل من قطع حبل الدوار كان عليه إلى شيخ العرب جمل ، وكل من حرق باب الدير كان عليه إلى شيخ العرب جمل ، وكل من رجم راهباً فى الدوار أما فى مكان غيره كان عليه القيام لشيخ العرب بخمسة دنانير ذهب ، ومن أخذ من الدير ماعونا (١) ولم يرده اليه كان عليه إلى شيخ العرب جمل ، وكل من عارض أحداً من الصبيان ومنعهم من قضا حوائج الدير كان عليه إلى شيخ العربان جمل ، وإذا توجهوا الرهبان إلى حد زيتونهم وكرومهم من العنب وغيره من الفواكى ورافقهم أحدا من العربان يكون عليه إلى شيخ العرب جمل وأن الرهبان يشيلوا حولهم لمن يختارون هم وأرادوه ومن حمل للرهبان حملا ونقص منه شيئاً كان عليه قيمة ذلك الوبية ديناران لمالك ذلك ويكون عليه زله إلى شيخ العرب ، وأنهم يعارضون الرهبان المقيمين بدير الطور ومن عارضهم وأخذ منهم شيئاً قيمته درهم الفرد كان عليه لشيخ العرب جمل ، وكل من عارض دواب أهل الدير والرهبان إذا توجهوا إلى السفر محملين أم فارغين كان عليه إلى شيخ العرب وكل من دخل بين الصبيان وبين الرهبان فى خلاص حقوقهم يكون عليه لشيخ العرب جمل ، ولا يعارضون صبيانهم المتسببين إذاحضروا يبيعوا على جماعة الرهبان من فاران

(١) وعاء .

وغيره ومن يعارضهم يكون لشيخ العرب حمل والعربان لا يبيعون على الرهبان شيئاً من العنب ولا من غيره بالغصب وكل من أغضبهم كان عليه إلى شيخ العرب حمل .. وليس إلى أحداً من العربان المذكورين وغيرهم على الرهبان شيا (١) من الأكل سواء نصف القدح والملح المعلوم ولا غير ولا يطلب إلى أبوه ولا إلى ابنه ولا لرفيقه ولا إلى أخيه ولا يقول ما أخذت الباره ، ولا يطلب إلى ثانى يوم عيشه بل كل من حضر تحت الدوار ياخذ عيشه ويروح إلى مكانه ، وكل من خالف ذلك يكون عليه لشيخ العرب حمل ولا أحدا يطلب من الراهب قرضه درهم الفرد ولا قمح ولا غيره ، وكل من طلب عليه لشيخ العراب حمل ، وكل من طلب من الراهب خمراً انكان (إن كان) فى الدير أما فى الطور أو ينام فى الدير أما فى المطوش الكائين فى بندر الطور كان عليه إلى شيخ العرب حمل ، والذى يطلب من الراهب عرقى (خمر) يكتبوه ويشهدوا عليه ويرسلوا زلته لشيخ العرب لأجل أن أجاويد العرب ما يرضوا أن البدوى يدور من الراهب عرقى ، ولا أحد يطلب من الراهب فراشاً ولا غطاء ولا يعارضون حملة كافية ، وكل من عارضه كان عليه إلى شيخ العرب حمل ، وكل من طلب من الراهب طبيخ أو بدام كان عليه إلى شيخ العرب حمل ، ومتى قتل أحداً من المسلمين والنصارى أوالرهبان والمترددين اليه أعنى إلى الدير كان عليهم احضار الجانى والقيام بجهة ديوان الذخيرة الشريفة ألف دينار ذهباً سلطانياً حسبما الزموا أنفسهم بذلك التزاما شرعياً ، وكل من سب على راهب سكين كان عليه لشيخ العرب حمل وأنه إذا عمل أحداً من العربان زله وكان حاضره أحداً وما يرضى يشهد عليه بحضر البدوى الذى كان حاضر ويحلف أنه ما نظر شاى (شيئا) والغفير الذى مايرضى يحلف البدوى إلى برشوة يكون طالع الغفرة مثل ما صار الشرط قدام شيخ العرب والعرب الحاضرين .. وإذا استجار أحداً من

---

(١) شيئاً .

الرهبان بشخص من العربان وحصل له الضرر يكون على البدوى المستجار اليه خمسة حمال لشيخ العرب . وأنه متى قبض أحداً من الحكام على أحداً من العربان ممن يحصل منه الجريمة أو اذا(١) أوتشويش على الدير المذكور أو على رهبانه المقيمين به والمترددين اليه من زوار المسلمين والنصارى ، وحبس بسبب ذلك ومات فى الحبس ليس لهم على الرهبان طلب وأن وضع شيخ العرب يده على حمل أو غيره أو ياخذ منهم شيا بسبب الجريمة فلا يلزم الراهب شيا من ذلك وإذا حصل منهم أو من غيرهم جريمة فى حق راهب أو غيره من زوار المسلمين والنصارى واستغاث بأحداً من العربان ولم يغثه ويثور معه ويسعفه على خلاصه ، أو لم يقبض الجانى ويحضر به إلى الحكام يقوم بمايلزمه لمن بقى عليه بما فعله معه أوأخذ منهم شيا أقل أو أكثر من ماله وصلب حاله ومتى تواطوا(٢) على قتل أحد من الرهبان أووالسوا (٣) على قتله ولم يعلم به إلى شيخ العرب والحكام يقوم بما يلزمه كان عليهم لجهة ديوان الذخيرة الشريفة بألف دينار من الذهب الموصوف حسبما التزموا أنفسهم بذلك ، ولا يدخلون بولد أمرد إلى الدير وكل من دخل علية لشيخ العرب حمل ، وكل من خزن فى الدير أو فى المطوش الكاين فى بندر الطور خزين أما وداعه كان عليه لشيخ العرب حمل ، وكل من دخل يوم الجمعة ليصلى فى الدير وما يطلع بعد الصلاة كان عليه إلى شيخ العرب حمل ولا عليهم عليق لا خيل ولا لجمال ولا اركاب ولا لحمير ، وكل من يطلب ذلك يكون إلى شيخ العرب حمل ، ويوم أن يحضر القفل(٤) من مصر المحروسة أما من الطور لايدخل معه أحدا

---

(١) أذى .
(٢) تراطأوا .
(٣) تآمروا .
(٤) القوافل .

من الجماله الذين جابوا القفل ، وكل من دخل يكون عليه إلى شيخ العرب حمل ويكون أكلهم خارج من الدير المذكور ، وأن الراهب الذى فى مصر أول ما يكون عنده قافلة طالعة إلى الدير يعمل مقدم القافلة الذى يريده الراهب وأجاويد العرب مثل ما شهد سليم الشرارى قدام شيخ العرب والعرب الحاضرين الشوره الذى صارت فى زمان شيخ العرب حسن ابن الحاج على العابدى، وكل من خالف ذلك انكان(١) بدوى ياخد شيخ العرب حمله وانكان غفير الدير يكون طالع من الغفره ويحط شيخ العرب عواضه الذى يريده ، وكل من طلب من الأقلوم الذى فى الدير . أما فى المطوش الكاين فى الطور قربه .. ٥

(١) ان كان .

وثيقة رقم ٢٠٢ بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٠٨٩ (٢٥ يونيه ١٦٧٨) توضح الأجر الذى كان يتقاضاه البدو (الخفراء) من الدير نظير خدماتهم اياه .

« .. وحينئذ تبرعوا الرهبان المذكورين لغفرات الكرم(١) الثلاث أن لهم فى كل يوم ثلاث رغفان خبز صبحة ، ولهم من عيش الراهب باطية طبيخ وقت الغدا ولهم أيضاً فى العصر قدح ونصف دقيق ونصف قدح عدس وإذا لم يوجد عدس ياخدوا عوضه قمح أو دقيق أما فول وفنجان زيت وإذا لم يوجد زيت فياخدوا عوضه سمن وأيضاً معلومهم فى كل سنة ثلاث وبيات تمر واحدة جامعى واحدة مروى واحد أصفر وثلاث تين بلح واحد جامعى واحد مروى واحد أصفر وأيضاً تبرعوا الرهبان المذكورين إلى غفرات الكرم الثلاثة من التمر كل سنة عوضاً عن الميانة ورقى النخل وغيره ثلاث وبيات تمر جامعى وثلاث وبيات مروى وثلاث وبيات أصفر »

(١) توجد هذه البساتين الثلاث بالجبل وبوادى فارا وبساحل الطور .

وثيقة رقم ٢١٠ بتاريخ جمادى الأولى ١١٠٤ (٦ يناير ١٦٩٣) تنظم المعاملات بين الرهبان والبدو .

« .. والعربان جميعهم اتوا وحضروا فى بيت سلام أبو دعاس من عرب حضره وحضروا ودفنوا وتحالفوا ودخلوا تحت عمامه وصاروا رجل واحد ، الرجل يسد بالرجل ، والمره تسد بالمره ، والبعير يسد بالبعير ، على أن كل بدوى الذى يجى منه نكد على غير الطريقة للدير ورهبانه ، كل العربان يثوروا عليه ، والذى يتعقب عنه خاين متبرى الله منه . وغفرات الدير والعربان حضروا إلى مصر المحروسة وطالعوا رهبان وأخلدوهم إلى الدير يقعدوا دمه فى وسط الدير أول يوم آخر يوم وذلك برضا كل العربان ولا عليهم طعمه ولا أكل ولا شرب ولا شىء غيره حله كافية .. والذى يكون له حق يطلب حقه بحضرة الأجاويد وينظروا الأجاويد انكان له حق عند الراهب يخلصوا له حقه .. »

وثيقة رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١١٢٠ (٥ أكتوبر ١٧٠٨) من ديوان مصر المحروسة إلى المحافظين والحارسين أغات قلعة الطور .. بشأن حماية مدنة الجامع الموجود بداخل الدير .

« أصدر هذا البيورلدى (١) الكريم والأمر الفخيم من ديوان مصر المحروسة إلى قدوة المحافظين والحارسين أغات قلعة الطور وكتخداية وسائر أعيانه وأنفاره وفقهم الله للصواب نعلمهم بأن رهبان دير طور سينا أعرضوا لحضرتنا مضمونه من قديم الزمان ومن زمن حضرت سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ورضى عنا من داخل الدير المذكور جامع شريف وأئمتة ومؤذنيه وساير أرباب شعايره جارين وموجودين بموجب البرأة الشريفة السلطانية وحجة شرعية متصرفين له ولكن فى هذا الآن بعض جماعة ليس لهم تعلق به بطريق الضرر فضولا قد تعرضوا لخدام الجامع المذكور وللرهبان المذكورين ظلماً وعدواناً وحين أعرضوا أحوالهم لحضرتنا قد فوضنا أمرهم إلى حضرت مولانا قاضى عسكر أفندى مصر المحروسة ، فبموجب أعلامه الشريفة من الرهبان المذكورين وهما ضمعان وكسارى أبرزوا من أيديهم بتاريخ سنة تسعماية اثنين وتسعين قطعة فرمان وغير ذلك مؤرخة بتاريخ سنة تسعماية واحد وتسعين صورت فرمان آخر وأن مضمونها رهبان جبل طور سينا وكنائسهم طايفة أهل عرف لأجل جلب المال وأخذه لم يتعرض لهم أحداً بخلاف الشرع الشريف ومغاير لأحكام الشريعة فلاجل ذلك قد حرر هذا البيور لدى من طرفنا وأرسل اليكم فحال وصوله أمرناكم باجراء هذا الأمر الشريف ولم أحداً يتعرض لخدام الجامع المذكور ولا للرهبان المذكورين . وفيما بعد لا تدعوا أحداً يتعرض لهم بخلاف الشرع ولم تحوجوا لاصدار بيورلدى

(١) مرسوم سلطانى .

ثانياً فى شأن ذلك ويسجل هذا البيورلدى فى دفاتر القلعة فى سجلات ويعطى لهم حجة شرعية ويبقى بأيديهم تمسكاً والحذر ثم الحذر من المخالفة والعناد والكف الكريم والخاتم الفخيم عليها فى ٢ رجب سنة ١١٢٠ »

وثيقة رقم ١٧٩ بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٣٢ هـ (٢٩ مارس سنة ١٨١٦) من ديوان مصر إلى عبد الله أغا محافظ بندر السويس بشأن حماية الدير ورهبانه .

« من خصوص الرهبان القاطنين بدير جبل الطور الطايعين لدينا المحميين فى ظل السلطنة العلية بالأمن والأمان وهم من قديم مغفرين وصاروا بسحايب الأمن متمسكين ، فيلزم لهم الأمن مع كامل الراحة والاستراحة فى محل اقامتهم بجبل سيدنا موسى عليه السلام وفى ديرهم المختص بسكنهم بجبل الطور لا أحد يعارضهم ويكدر عليهم من عربان الطور .. »

وثيقة رقم ١٧١ بتاريخ سنة ١١٨٦ هـ (٢/١٧٧٣) فرمان من ديوان مصر بشأن ضمان نقل الغلال إلى الدير

« صدر هذا الفرمان الشريف من ديوان مصر المحروسة دامت له المعالى أن حضروا إلى الديوان العالى جماعة من الرهبان بالجوانية المعروفين بطور سينا وبأيديهم خطوط شريف سلطانية وسندات منيفه الديوانية من أمرى (أمراء) مصر المحروسة يعرب مضمونه ويوضح مكنونه أن شيل الغلال المتوجه إلى الطور بالأجرة من مصر إلى الدير الكينة بالطور نأن شيلهم على العربان المشهورين بها ووقع ما بينهم عهود قديمة وشروط وتواقق بليغة من قديم الزمان ما بين الفريقين ، وإذا حصل عجز أو نقصان فى الغلة أو خلافة فى المشيل يسجن العربان فى سجن الجوانيه حكم القوانين السابقة عليه كتخداى العرب والمقدم وأن كان لم يوجد شيء فى السداد يوخذ عليهم وسيقه(١) إلى حين ما يغلق فى سداده ومنع التعرض والاما (الاساءة) من طرف العربان إلى الرهبان من جميع البدنات . فبمقتضى ذلك التمسوا منا هذا الفرمان الشريف الصادر من ديوان مصر المحروسة فعند وصوله يكون العمل حكم ما سطر وشرح أعلاه وتمثلوا به امتثالا . والحذر ثم الحذر من المخالفة والكف الكريم والختم الفخيم عليهما الاعتماد . »

(١) وثيقة .

وثيقة رقم ١٧٧ بتاريخ جمادى سنة ١٢٢٨ (مايو – يونيه سنة ١٨١٣)
من ديوان مصر إلى مشايخ العربان بشأن تنظيم المعاملات بين الرهبان والبدو .

« صدر المرسوم الشريف المطاع الواجب القبول والتشريف والاتباع من ديوان مصر المحروسة خطاباً إلى مشايخ عربان العوارمة وأولاد سعيد والعليقات والجبالية بجبل طور سينا بوجه العموم تحيطون علماً أن الرهبان القاطنين بدير طور سينا جبل المناجاة لسيدنا موسى عليه التحية أتو الينا وبيدهم عهود شريفة نبوية بالوصايات الكاملة والحمايات الشاملة لهم من طرف الخلفاء الراشدين وسايو الفضلا والسلاطين يوكد بعضها بعضا أن الرهبان حين يطلعون الجبل ليدعون الله كما هى عاداتهم القديمة أو يخرجون إلى كرومهم ليفلحوهم أن لا أحد يعارضهم ولايقارشهم(١) من العربان والجبالية وأن حضرلهم زوار سوا كانوا أهل اسلام أو نصارى أن كانوا بالجبل أو تحت الدير فلا أحد يعارضهم ويقارشهم من العربان المذكورين ، والشرط الثانى أن كامل الذخيرة الذى يشيلوها من مصر ويقبضوا كراها(٢) من هذا الطرف لأجل نقلها فى الدير فلا يردوها لا بالسويس ولا بالطريق ولم أحد يعارضهم تحت الدوار وأن فعلوا خلاف فيكونوا ملزومين بدفع ثمن الشيء وبأجرته . والشرط الثالث أن لا يلتموا(٣) تحت الدير هم ونساهم وأولادهم ويطلبون ماكلا(٤) ثلاثة مرات بالنهار كما اعتادوا بل يكونوا مستوطنين فى الدير بالجوانية بمصر حسب الوقت . والشرط الرابع أن لا أحد من العربان والجبالية يقدر أن يرموا باروده فى الدير لجل راحت

(١) يناوشهم .
(٢) أجرها .
(٣) يجتمعوا .
(٤) ماكلا .

الرهبان الموجودين به . والشرط الخامس أن لا أحد منهم يحصل منه أذى أو أمى على الكروم الذى من داخل وخارج ولايخربوهم ولا يأكلون أثمارهم . والشرط السادس أن لا يطلبوا من الرهبان شى فوق قدرتهم غصباً أن كانوا فوق بالدير أو بمصر فقط على قدر قوت الرهبان ، والشرط السابع أن لا أحد يجب أحد غريب للدير ياكل ويشرب دايما غصبا ولا لهم مقارشه فى تدبير الدير ولا لهم طلب أن ينزلوا راهباً ويطلعوا غيرهم بشورهم حكم الشروط والعهود والأوامر السلطانية ، فعندما يصير معلومكم جميعاً تحفظوا وتعملوا بمقتضاها وكل من خالف هذه الشروط ويحصل منه عدم امتثال فى شى منها فلا يكون له جواب لكل ثوب بما يستحق بالضرر والعقاب فعليكم بذلك الامتثال والسمع والطاعة ولا تخالفوه ويكون العمل بمضمون هذا المرسوم ومقتضاه أعلموه واعتمدوه غايت الاعتماد . »

وثيقة رقم ٢٢٢ بدون تاريخ توضح الخدمات التى يقوم بها الدير .

« .. ليشهد كلا من الحاضرين ومن يكتب عنه باذنه وبحضوره من القاطنين بجبل المناجاة بسيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وعلى سايرالأنبيا والمرسلين والواردين من الأقطار الحجازية وساير الزوار من المسلمين لا يشلون فيها ولا يرتابون بانهم عز بين يدى الله موقوفون وعن شهادتهم يسألون بأن هذا الدير فى طريق منقطعة وجيات ناس كثير من المسلمين عليه ويطعم الفقرا والمساكين ويكسى العراة والملهوفين من درب الحجاز وغيرهم وهو نفع كثير للمسلمين ويساعد كل ملهوف ويضيف الغربا والمترددين والمنقطعين من درب الحجاز ويطمن كل حزين وخايف وجيعان وعريان وهو رد لجميع المسلمين وأن متا(١) ما خرب هذا الدير أضر بحال الناس كلهم فدرب العربان وتهج الصبيان وترحل النصارة وأهل البلد وأصحاب الادراك ويضير ذلك ضرر وخراب هذا الدير خليت البلد ويصير بذلك خوف عاصف من العربان العصاه على البندر وينقطع الطريق على المراكب وغيره ولا يعود عداله ولا أمان فى البلاد كلها لكون الفقراه والمساكين والمترددين والزوار إذا راحوا الرهبان وخرب الدير ليس أحد يقيم لكون أن المكان فى أرض منقطعة وما لهم عيشه الا من الدير وغصب عليهم يتشتتون فى كل مكان من قلة الموجود وبالدير فقرا ومساكين من المسلمين وأن للدير المذكور أوقاف فى الولاية السلطانية أدام الله ملك مالكه وثبت قواعدها إلى يوم الدين يارب العالمين والوقوفات المذكورة فى الشام المحروسة وما يليها فى ولاية أفريدية وفى ولاية رودس وفى ولاية قبرص وجميع الولايات السلطانية ، وأنهم من قديم الزمان بوثائق شرعية على

---

(١) متى .

الدير المذكور وجميع ما يتحصل من الأوقاف فى يد الرهبان الناظرين على الأوقاف المذكورة كما شرح أعلاه ويصرفوه على خدمة الدير وعلى فقرا المسلمين والزوار والمنقطعين فى المسلمين والقاطنين والصادرين والواردين من المسلمين وغيرهم من الصدقات العالية أعلاها الله تعالى بروز للأمر الكريم العالى أعلاه الله تعالى بعدم من يتعرض لأوقاف الدير المذكور دير طور سينا على جارى عوايدهم السابقة بحيث أن يحصل بها (بها) النفع لفقرا المسلمين وما تعملوا من خير تجدوه عند الله تعالى أن الله سميع مجيب .»

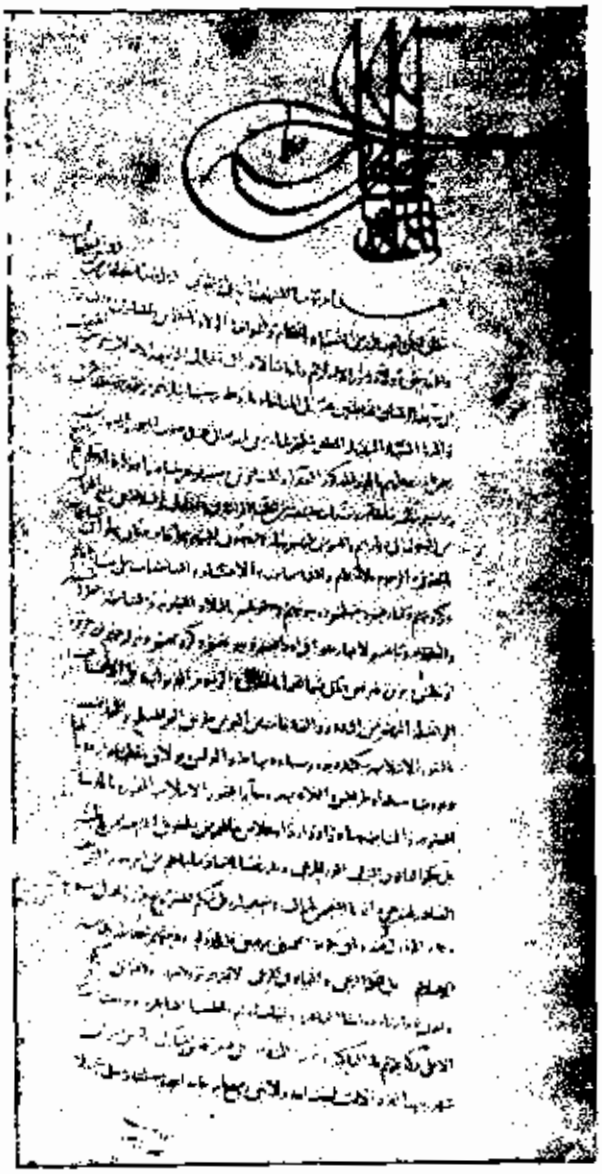

وثيقة رقم ١٢٥ فرمان سلطانى باعفاء رهبان الدير من الرسوم والعوايد المفروضة على ما يرد اليهم من خارج مصر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ٩٣١ هـ
(١٩ مايو سنة ١٥٢٥م)

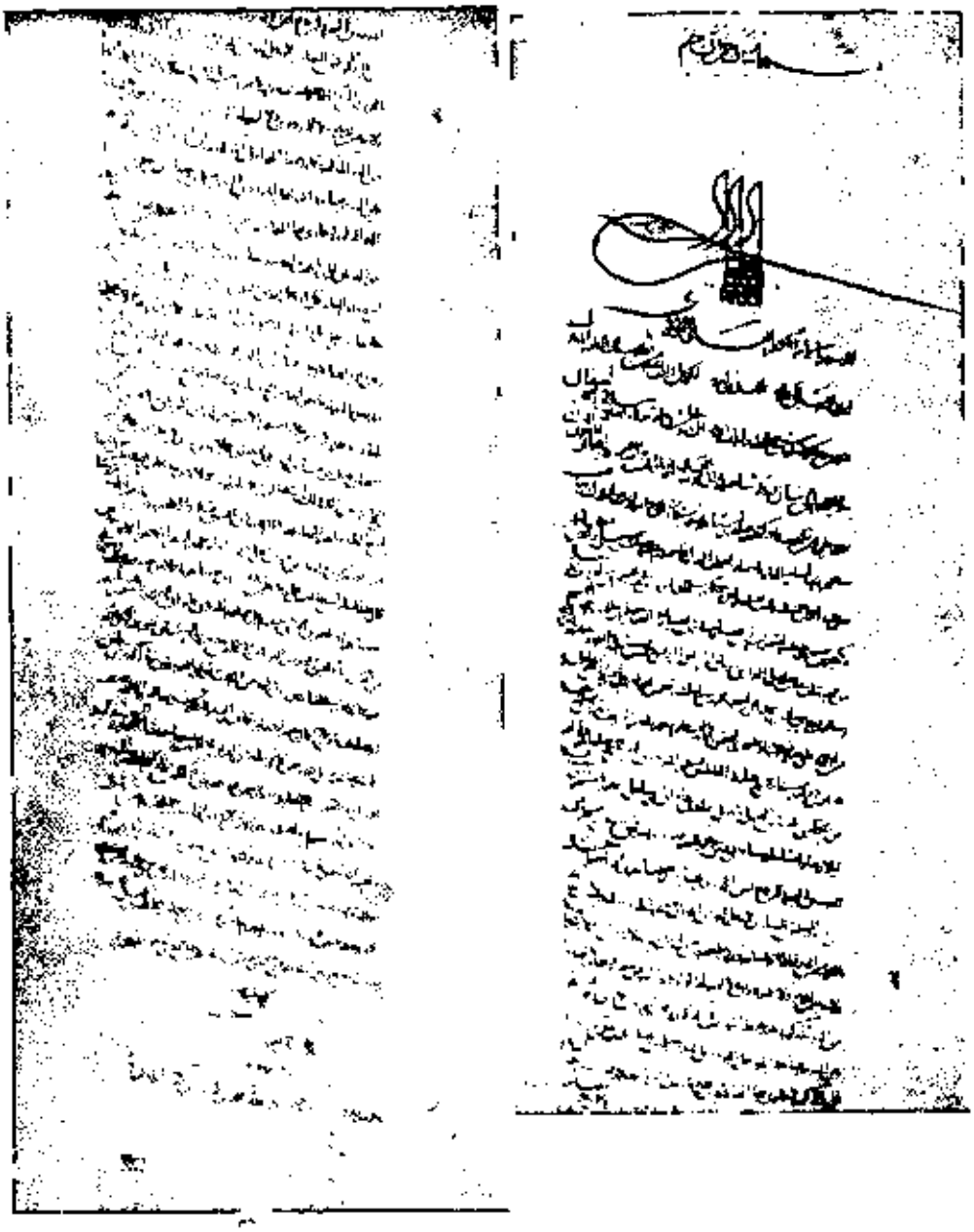

وثيقة رقم ١٢٦ فرمان سلطاني إلى الحاكم الشرعي للطور يأمره بأخذ التعهود من مشايخ العربان بالمحافظة على سلامة الدير بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ٩٣٤هـ (١٤ فبراير سنة ١٥٢٨م) .

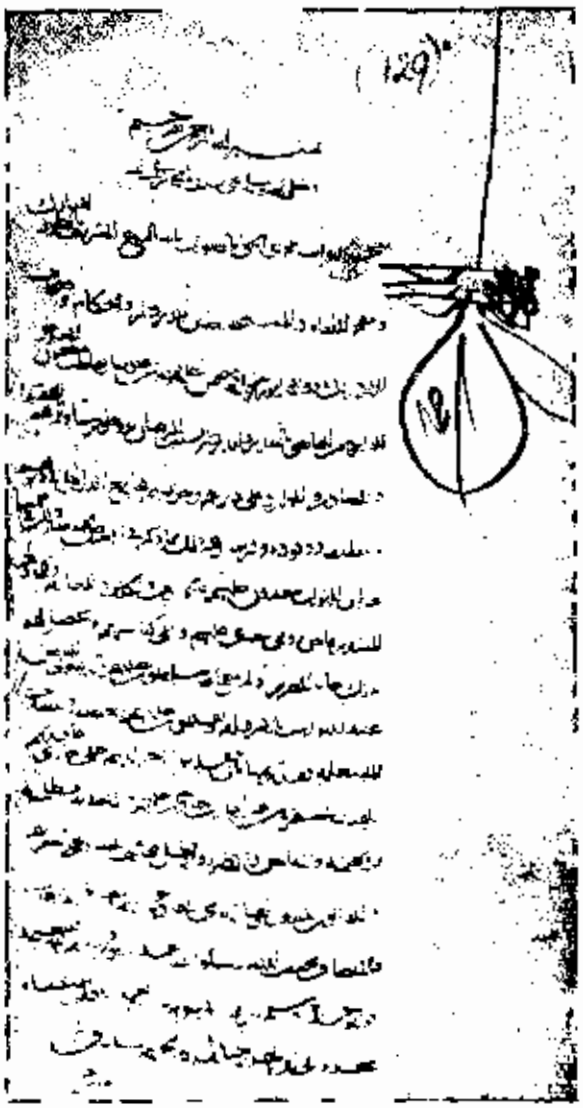

وثيقة رقم ١٢٩ مرسوم سلطاني الى الحاكم الشرعي للطور بمنع سكنى الأهالي بالمساكن الشبعة بمصر إلا بموافقته فرهبان بتاريخ ١٠ رمضان سنة ٩٤٠هـ (٢٥ مارس سنة ١٥٣٤م)

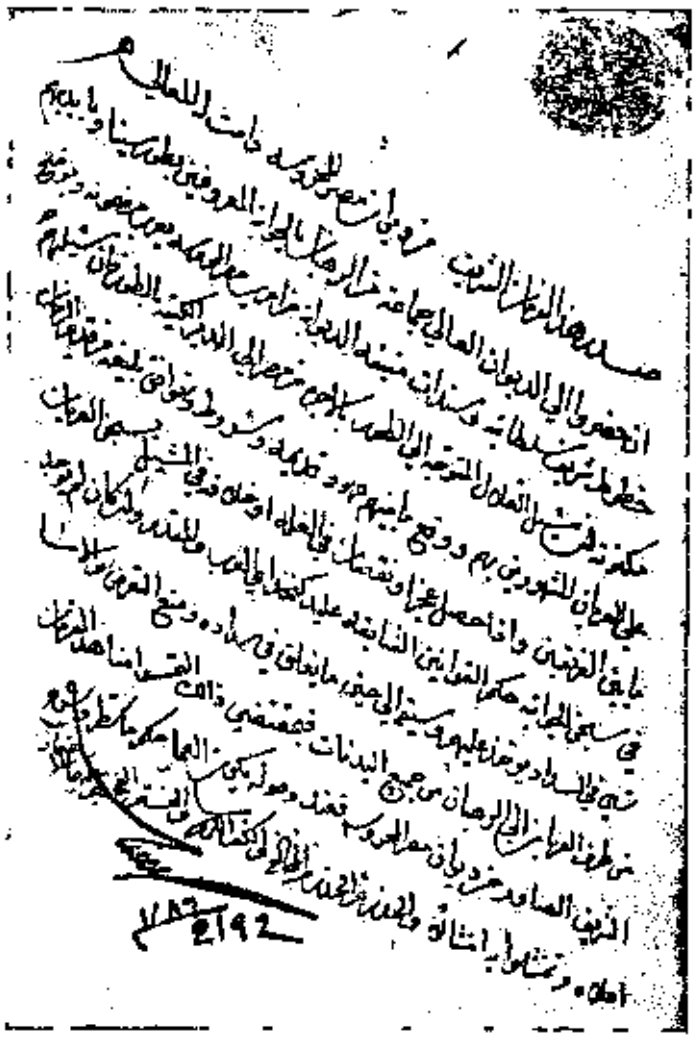

وثيقة رقم ١٧١ فرمان من ديوان مصر بشأن تنظيم نقل الغلال الى الدير
بتاريخ ١١٨٦هـ (٢/١٧٧٢م)

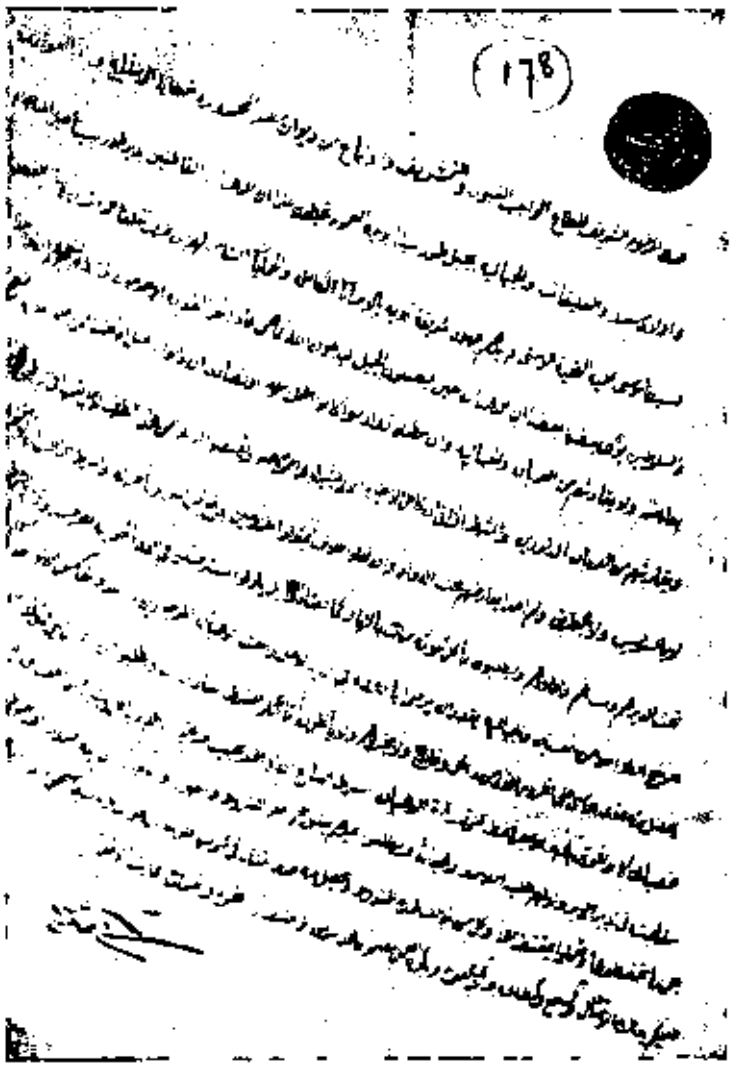

وثيقة رقم ١٧٨ مرسوم من محمد علي وآل مصر إلى مشايخ العربان بشأن تنظيم معاملاتهم بالدير بتاريخ سنة ١٢٢٨هـ (١٨١٣م)

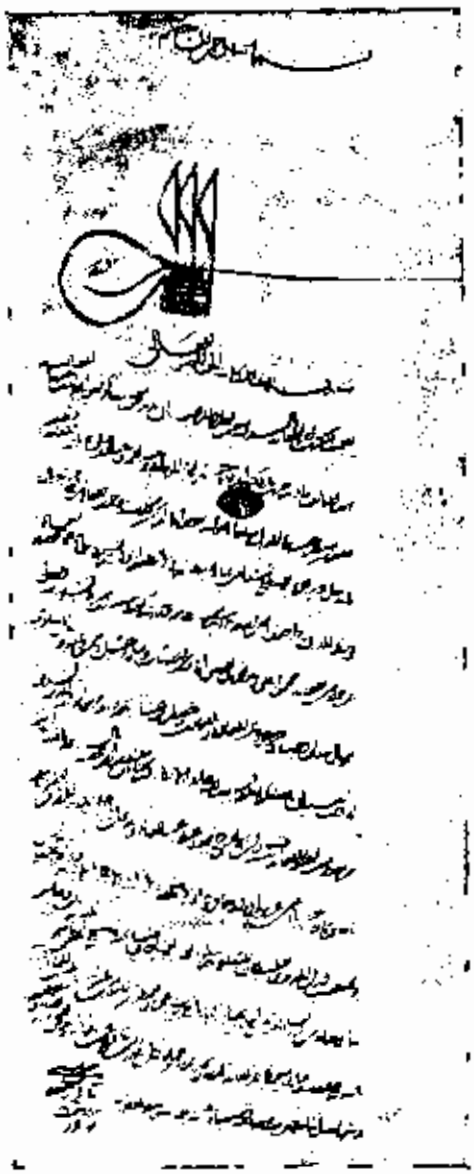

وثيقة رقم ٢٠٣ معاهدة بين مشايخ العربان وممثل الرهبان بشأن تجديد العهود القديمة الموقعة بينهم بتاريخ ٨شوال سنة ١٠٩٠ (١٢نوفمبر سنة ١٦٧٩)

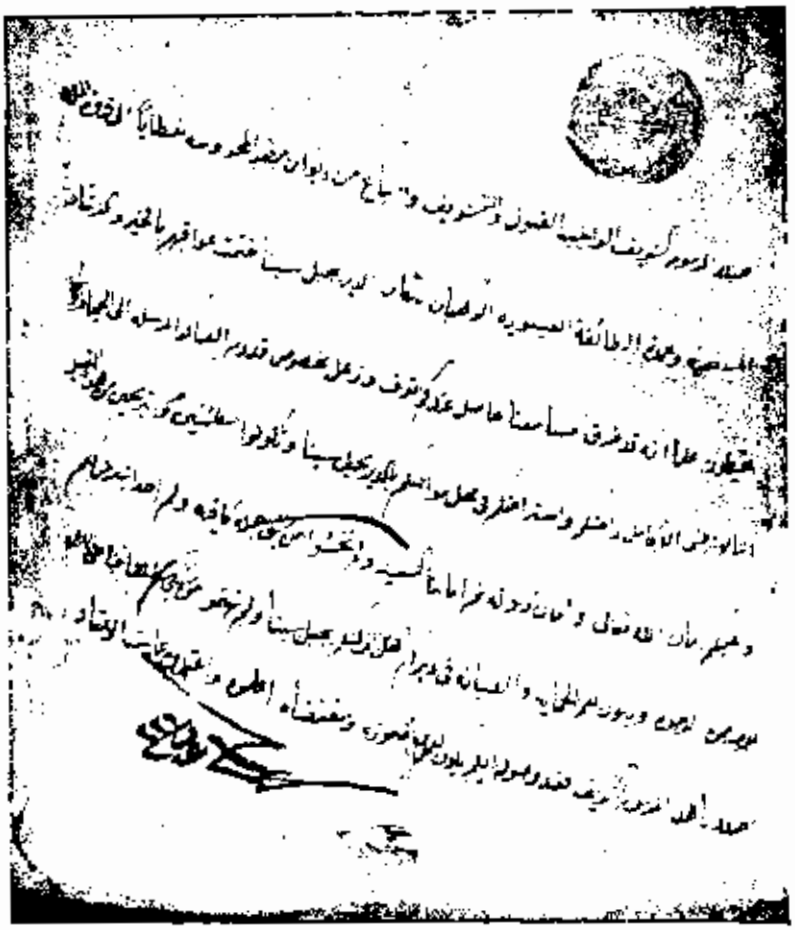

مرسوم شريف من ديوان مصر المحروسة إلى قنصلية الطائفة المسيحية وعمدة الطائفة العيسوية بكنائس الدير بجبل سيناء في جمادى سنة ١٢٢٨هـ (مايو – يونيه سنة ١٨١٣) بشأن طمأنة رهبان الدير من وجود قوات مصرية لمعدة لاخماد الثورة الوهابية بشبه جزيرة سيناء.